الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي
جامعة القران الكريم والعلوم الاكاديمية
فرع-إب

كلية القران الكريم
قسم/علوم قران

أيات الجهاد في سبيل الله

"دراسة موضوعية تحليلية"

بحث تخرج كجزء من متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في قسم: علوم القران

إعداد الطالبة:

نسيبة عبد الله خالد الشرعبي

إشراف الأستاذ:

سعيد الحداد

(١٤٤٧هـ/٢٠٢٥م)

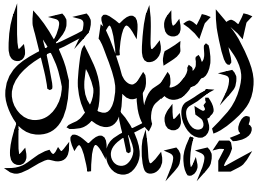

قال تعالى

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

(الانفال: ٣٩)

إلى نفسي،

لأنني اخترت الاستمرار حين كان التوقف أسهل، وآمنت بقدرتي على الإنجاز رغم التحديات، فكان هذا العمل ثمرة صبرٍ واجتهادٍ ومسؤولية.

إلى والدي ـ رحمه الله تعالى ـ

الذي غرس فيّ حبّ العلم وقيم السعي، فكان أثره حاضرًا في فكري ومسيرتي، وإن غاب جسدًا، أسأل الله أن يجعل هذا الجهد صدقةً جارية عنه.

إلى أمي،

التي لم يكن دعمها كلماتٍ تُقال، بل عطاءً صادقًا، وصبرًا متواصلًا، ودعاءً لا ينقطع، فكانت السند الثابت والقوة الخفية التي أعانتني على المضي حتى الإنجاز.

إلى أخي،

سندي وظهري بعد الله، الذي لم يبخل يومًا بالدعم والمساندة، وكان حضوره الصادق مصدر طمأنينة وثبات في هذه المسيرة.

إلى زوجي،

الذي كان الداعم الأول والمشجّع الصادق في هذه الرحلة العلمية، آمن بقدرتي على الاستمرار والإنجاز، وساندني بتفهمه وصبره وتشجيعه الدائم، فكان لثقته ودعمه أثر بالغ في تجاوز الصعوبات وإتمام هذا العمل.

إليهم جميعًا أهدي هذا الجهد العلمي، راجيةً من الله تعالى أن يجعله نافعًا ومباركًا.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى أَعْزاء قَلْبِي...

إلى روحِ أبي الذي لا يزال في كل كلمة أقرأها، ويلمس يده كل حرف أكتبه. غادرتَ الدنيا وبقيتَ فيّ كما الدم في العروق... تُسعدني الدرجات وأحزن لأنك لا ترى ثمرة غرسك.

إلى أمي... يا مَن كانت صلاتها سرّ قوتي، وعيناها مرفأ أمني، ويداها تمسح عن جبيني غبار التعب. لكِ كل الحروف... وفوقها الصمت الذي لا ينطق بالشكر.

إلى زوجي الذي كان يحمل همومي قبل أن أتحملها، ويضيء طريقي قبل أن يظلم. كنتَ القوة حين ضعفت، والنور حين التبس الطريق.

إلى أخي... يا شريك الطفولة ورفيق الرحلة. شكراً لأنك لم تكن مجرد أخ... بل كنت "الوطن" الذي أعود إليه.

إلى مشرفي الاستاذ (سعيد الحداد) ... شكراً لأنك لم تكن معلماً فقط، بل كنت "أباً علمياً" يحمل همّ بحثي كما لو كان بحثه. بصمتك الحكيمة صنعتَ من حجارة أفكاري بناءً.

كما أبعث رسائل ودٍّ مملوءة بالثناء الجميل والامتنان الكبير إلى جامعتنا الموقَّرة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الأكاديمية – فرع إب، حرسها الله، فقد نلتُ بها الشرف والفخر، فأشكر القائمين عليها، وعلى رأسهم رئيس الجامعة، والأمين العام للجامعة، وعميد كلية القرآن، لإتاحة هذه الفرصة لي كي أنهل من العلم وأزداد من المعرفة.

كما أتقدَّم بخالص شكري وعظيم امتناني الى معلمين ومعلمات جامعة القران الإداريين والأكاديميين وجميع أعضاء هيئة التدريس كلا باسمه وصفته.

ولا أنسى أن أتوجَّه بالشكر لكل من ساهم وشارك في هذا البحث، إذ لا يتَّسع المقام لذكرهم جميعًا، سائلًا المولى أن يجزيهم عني خير الجزاء، فهو أهل الفضل والكرم والجود.

إلى أساتذتي وأستاذاتي... كلٌّ منكم ترك فيّ بصمة كما يترك النقّاش علامته على الرخام. كلماتكم كانت كالأدوية... مرة لكنها تشفي.

الحمد لله الذي كتب لي عونكم في صحائف الأقدار، وجعلكم نعمة في رحلتي. رحم الله من رحل منكم، وحفظ من بقي

ت

جدول المحتويات	
استهلال	أ
إهداء	ب
شكر وتقدير	ج
ملخص البحث	د
مقدمة	١
مشكلة البحث	٢
أهمية البحث	٣
أسباب البحث	٥
أهداف البحث	٦
مصطلحات البحث	٧
منهج البحث:	٧
الإجراءات التطبيقية لمنهج البحث:	٨
حدود البحث:	٨
الدراسات السابقة:	٨
خطة البحث	١٠
المبحث الأول: مفهوم فريضة الجهاد في الإسلام في ضوء الآيات القرآنية وفيه ثلاثة مطالب.	١١
. المطلب الأول: تعريف الجهاد لغة واصطلاحا.	١٢
. المطلب الثاني: أنواع فريضة الجهاد في الإسلام.	١٤
. المطلب الثالث: حكمة مشروعية الجهاد في الإسلام.	١٧
المبحث الثاني: ضوابط الجهاد في الإسلام في ضوء الآيات القرآنية وفية ثلاثة مطالب.	٢٠
• المطلب الأول: ضوابط الجهاد من جهة حكمة وأنواعه وشروطه.	٢١
• المطلب الثاني: ضوابط الجهاد من جهة طريقته.	٢٥
• المطلب الثالث: ضوابط الجهاد من جهة الغنيمة.	٢٩
المبحث الثالث: شبهات وردود في ضوء النص القرآني وفيه سبعة مطالب.	٣٠
. المطلب الاول: أن فرض الجهاد ووجوبه باق إلى يوم القيامة، ولا يسقط بحال..	٣١
. المطلب الثاني: لا جهاد إلا جهاد الدفع.	٣٢
. المطلب الثالث: كيف ندخل مع عدونا الذي استولى على بلاد المسلمين، في صلح.	٣٥
. المطلب الرابع: في قصة أبي بصير دليل على عدم اشتراط إذن الإمام.	٣٧

. المطلب الخامس: في جهاد الدفع لا يشترط إذن الإمام، إذ جهاد الدفع لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب، وإذن الإمام مشروط في جهاد الطلب.	
. المطلب السادس: هؤلاء المجاهدين اجتهدوا فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أجر وفاتهم أجر.	٤٠
. المطلب السابع: اشتراط الإذن من الإمام في الجهاد، إنما محله الإمام الأعظم، الذي تنضوي تحته جميع البلاد الإسلامية، وهذا مفقود اليوم، فبطل هذا الشرط.	٤٣
الخاتمة:	٤٣
أولا: النتائج	٤٣
ثانيا: التوصيات	٤٤
الفهارس	٤٥
المصادر والمراجع	٥١

ملخص البحث

تحديد الإطار القرآني العام لمفهوم الجهاد، واستعراض الآيات المركزية التي شكّلت هذا المفهوم في سياق نزولها والسياق واللحاق القرآني تحديد الضوابط القرآنية للجهاد التي تمنع الانحراف نحو الإفراط أو التفريط، وتوضح التوازن بين القوة المشروعة وحرمة الاعتداء، وقد استخدمت الباحثة المنهج التحليلي الاستقرائي، وقد قسمت البحث الى ثلاثة مباحث يتقدمها مقدمه ،و خاتمة، في المبحث الأول: مفهوم فريضة الجهاد في الإسلام في ضوء الآيات القرآنية المبحث الثاني: ضوابط الجهاد في الإسلام في ضوء الآيات القرآنية ،وفي المبحث الثالث: شبهات وردود في ضوء النص القرآني ،ثم اختتمت بخاتمة ضمنتها اهم النتائج والتوصيات ،من أهمها:

1 -تؤكد النتائج أن الجهاد في الإسلام مفهوم متكامل ذو أبعاد متعددة، يشمل جهاد النفس واللسان واليد، وليس مقصوراً على القتال.

2- تظهر الدراسة أن آيات الجهاد في القرآن الكريم جاءت مرتبطة بضوابط شرعية دقيقة، تحفظ حقوق الإنسان وتُحرّم الاعتداء، وتجعل القتال مرحلة دفاعية أو لرد العدوان.

٣ - يتبين من خلال التفسيرات المعتبرة أن الجهاد نظام أخلاقي وقانوني، يهدف إلى حماية حرية الاعتقاد وإقرار السلام، وليس وسيلة للإكراه في الدين.

4 - تؤكد النتائج على أن إسقاط مفهوم الجهاد على أفعال العنف غير المنضبطة انحراف عن المفهوم الأصلي، ويخالف مقاصد الشريعة.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين أما بعد فإني سأحاول بإذن الله تعالى في هذا البحث أن أتناول موضوع " أيات الجهاد في سبيل الله " تُعد فريضة الجهاد في الإسلام من أعظم العبادات وذروة سنام الدين، وقد شرعها الله لحكم بالغة ومقاصد عظيمة، ليس أولها إراقة الدماء، بل إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن الظلمات إلى النور(محمد بوقرين،ص٦)[١]،القائل وهو أصدق القائلين : ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [٢] ، والصلاة والسلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين ، القائل - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ. [٣]، وعلى آلة، وصحبه، أجمعين.

فإن المتأمل في مقاصد الدين الإسلامي يتضح له ما فيها من مراعاة للمصالح، ودفع للمفاسد، ومن حكم جليلة، وغايات عظيمة تعود على الأفراد والمجتمعات بالخير والفلاح، والسعادة، والصلاح، وتتجلى كثير من تلك المقاصد الإسلامية في حال الحرب والسلم، والأمن والخوف، وفي العلاقات الدولية، والسياسات الشرعية، وهي مقاصد تهدف إلى تحقيق العدل، ونشر الرحمة، وتوفير الأمن، وحفظ كرامة الإنسان، وهذا ما دفعني للبحث في موضوع الجهاد في الإسلام ومقاصده؛ للنظر في حقيقته، ومعرفة أهميته، وأهدافه، وتصحيح بعض مفاهيمه ومعانيه. مثل مفهوم الجهاد أحد أكثر المفاهيم الإسلامية التي حظيت باهتمام عالمي واسع خلال العقود الأخيرة، نظراً لتأثيره المباشر في قضايا السلم والأمن الدوليين، وتعدد توظيفاته في الخطابات الإعلامية والسياسية. وقد خصصت العديد من المؤتمرات والندوات العالمية—منها مؤتمر الأزهر لمواجهة الفكر المتطرف، وندوة رابطة العالم الإسلامي لتصحيح المفاهيم—جهوداً كبيرة لبيان حقيقة الجهاد وضوابطه الشرعية في ضوء النصوص الإسلامية، مما يعكس أهمية إعادة دراسة هذا المفهوم دراسة علمية دقيقة. وعلى الصعيد العربي والإسلامي، ازداد الاهتمام بإعادة

---

[١] مفهوم الجهاد وأحكامه من خلال سورة الانفال، أحمد محمد بوقرين ،قسم أصول الدين بالجامعة الامريكية،١٩٥٥م.

[٢] سورة (الانفال :٣٩).

[٣] العلم ،صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٧م ، باب من سأل وهو قائم... حديث رقم: ١٢٣ ، وصحيح مسلم: ت محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت. في كتاب: الإمارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.. حديث رقم ١٩٠٤.

قراءة آيات الجهاد مع تنامي الاستخدام غير المنضبط للمصطلح في بعض الخطابات المعاصرة، وظهور تأويلات متشددة أو مبتسرة لا تتفق مع مقاصد الشريعة القائمة على العدل ورفع الظلم وحماية المجتمع من الفوضى. ولذا اتجهت المؤسسات العلمية والجامعية إلى التأكيد على ضرورة الرجوع إلى التفاسير لفهم الجهاد في سياقه القرآني الصحيح.

وعلى الرغم من كثرة الدراسات السابقة حول موضوع الجهاد، إلا أنها ركزت في غالبها على جانب واحد، وهو الجانب الفقهي التشريعي المتعلق بأحكام الجهاد ومراتبه وشروطه، أو اكتفت بمعالجة قضايا التطرف المعاصر دون دراسة تحليلية مباشرة لآيات الجهاد نفسها.

أما هذا البحث فيتميز بأنه يركّز على التحليل التفسيري المباشر لآيات الجهاد في القرآن الكريم في ضوء التفاسير، مع دراسة سياقات النزول، والبعد المقاصدي، والنسق البلاغي المرتبط بتشريع الجهاد، وهو جانب لم يحظَ بالمعالجة الشاملة في أغلب الدراسات السابقة.

وبناءً على ذلك، تأتي هذه الدراسة لتقديم معالجة علمية موضوعية تستند إلى النصوص القرآنية أولاً، وإلى كتب التفسير ثانياً، بهدف بيان الطبيعة الشمولية لفريضة الجهاد، وتحديد ضوابطها، وغاياتها، وأبعادها الأخلاقية والتربوية، بما يسهم في تصحيح الفهم المعاصر، وتعزيز الخطاب الوسطي، وإثراء الدراسات القرآنية ببحث علمي رصين يقوم على التحليل والدراسة المقارنة. أما الذين يذهبون إلى الإسلام من جهة أتباعه، فإن صادفوا متبعا للإسلام ملتزما دعاهم ذلك إلى أن يؤمنوا بالإسلام. ولذلك فالبلاد الإسلامية الكبيرة الآن والتي تضم غالبية سكانها من المسلمين هي بلاد دخلها الإسلام بالأسوة الإسلامية في أفراد متبعين ملتزمين، فراق للناس ما هم عليه من تقى وورع، ومن تصرفات مستقيمة، ومن أسلوب تعامل سمح أمين نزيه نظيف [٤].

مشكلة البحث

على الرغم من أن مفهوم الجهاد يُعدّ من المفاهيم القرآنية المحورية التي تتصل اتصالاً وثيقاً ببناء المجتمع الإسلامي وحماية قيمه، إلا أنّ النتاج العلمي السابق لم يقدّم معالجة تفسيرية شاملة للنص القرآني ذاته، إذ انصبّ تركيز أغلب الدراسات على تناول الأحكام الفقهية أو تحليل الظواهر الفكرية المرتبطة بالمصطلح، بينما ظلّ البعد التفسيري الدقيق لآيات الجهاد—بما تحمله من سياقات وعلل ومقاصد وضوابط—غير مستوفى بحثياً بصورة علمية منهجية.

---

[٤] الجهاد في الإسلام ،الشيخ محمد متولي الشعراوي ،مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة، ص٩.

ومن هنا تتبلور مشكلة هذا البحث في السؤال الرئيس الآتي:

السؤال الرئيس:

إلى أي مدى تكشف آيات الجهاد في القرآن الكريم—من خلال القراءة التفسيرية التحليلية في—عن المفهوم الشرعي للجهاد، وعن ضوابطه وغاياته ومقاصده كما أرادها القرآن، بعيداً عن القراءات الاجتزائية أو التوظيفات الخاطئة؟

وينبثق عن هذا السؤال الرئيس مجموعة من الأسئلة التفصيلية التي تُعمّق الإشكال البحثي وتكشف أبعاده، وهي:

الأسئلة الفرعية:

١. ما الإطار القرآني العام الذي بُني عليه خطاب الجهاد، وما الآيات المركزية التي شكّلت هذا المفهوم في ضوء سياقات النزول والسباق واللحاق القرآني؟

٢. كيف تعاملت التفاسير—الطبري، القرطبي، ابن كثير، ابن عاشور، والظلال وغيرها—مع آيات الجهاد، وما ملامح الاتفاق والاختلاف بينها، وما دلالات هذا التنوع التفسيري؟

٣. ما الأبعاد التشريعية والمقاصدية والأخلاقية التي تكشفها القراءة التحليلية لآيات الجهاد، وكيف تتجلى قيم العدل، ودفع العدوان، وصيانة النفس، وتهذيب القوة في النص القرآني؟

٤. ما الضوابط القرآنية الحاكمة للجهاد، وكيف تمنع الانحراف نحو الإفراط أو التفريط، وتحقق التوازن بين القوة المشروعة وحرمة الاعتداء؟

٥. كيف يمكن للقراءة التفسيرية أن تسهم في تصحيح المفاهيم المعاصرة حول الجهاد، ومواجهة التشويه الإعلامي والخلط المفاهيمي على المستوى العالمي؟

٦. ما أوجه القصور في الدراسات السابقة، وكيف يقدّم هذا البحث معالجة تفسيرية مختلفة تسدّ ثغرة علمية لم تُستوفَ بعد في البحوث القرآنية؟

أهمية البحث

الأهمية النظرية للبحث

تنبع الأهمية النظرية لهذا البحث من الحاجة الماسة إلى تحليل دقيق لفريضة الجهاد في الإسلام في ضوء النصوص القرآنية وتفسيراتها، بهدف تقديم فهم علمي متوازن لمفهوم ظل محط جدل واسع في الدراسات المعاصرة والخطاب العام. على الرغم من كثرة الدراسات المتعلقة بالجهاد،

إلا أن معظمها تناول الجانب الفقهي أو السياسي فقط، دون تحليل شامل للآيات القرآنية وربطها بالمقاصد الشرعية والقيم الأخلاقية التي أراد الله سبحانه تحقيقها.

يجيب هذا البحث بشكل مباشر على سؤال "لماذا يجب دراسة فريضة الجهاد بشكل تحليلي؟"، من خلال تقديم رؤية منهجية توضح:

١. المقصد القرآني الأصلي للجهاد، بعيدًا عن التأويلات المغلوطة أو الانحرافات الفكرية.

٢. الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية والدعوية للجهاد، كما جاءت في التفسيرات، بما يسهم في إثراء المعرفة النظرية بالدراسات القرآنية.

٣. سد الفجوة البحثية المتعلقة بعدم وجود دراسة شاملة تربط بين نصوص القرآن وفهم الجهاد وفقًا للمنظور الشرعي العلمي.

وبذلك، يقدم البحث قاعدة معرفية متينة يمكن الاعتماد عليها في الدراسات المستقبلية، كما يعزز العمق النظري للأبحاث القرآنية، ويؤكد على ضرورة فهم الجهاد كفريضة قرآنية متكاملة تشمل البُعد العقدي والأخلاقي والاجتماعي، وليس مجرد حكم فقهي أو ممارسة سياسية.

١. الأهمية التطبيقية للبحث

تتجلى الأهمية التطبيقية لهذا البحث في كونه يسدّ حاجة علمية ومعرفية ملحّة لدى عدد واسع من الفئات الأكاديمية والمجتمعية، وذلك من خلال تقديم معالجة تحليلية رصينة لآيات الجهاد في ضوء التفسير المعتبر، بما يضمن ضبط المفهوم بضوابطه الشرعية الدقيقة، ويمنع أي تأويل خارج الإطار المنهجي للنصّ القرآني. وتعود هذه الأهمية إلى الجهات الآتية:

١. الوسط الأكاديمي والبحثي

يقدّم البحث إطارًا معرفيًا محكمًا يمكن الاعتماد عليه في الدراسات العليا المتعلقة بالقرآن الكريم وعلومه، إذ يوفّر مادة تحليلية موثقة تُسهم في بناء تصور علمي منضبط لمفهوم الجهاد، وتسد فجوة واضحة في الدراسات التي تناولت الموضوع دون تحليل شامل يجمع بين النص والتفسير والمقاصد.

٢. المؤسسات التعليمية والمناهج الشرعية

يفتح البحث المجال أمام إدماج قراءة علمية دقيقة لآيات الجهاد ضمن المقررات الدراسية، مما يساعد في تطوير المحتوى التعليمي، ورفع مستوى الضبط المعرفي للطلاب، وتوفير مرجع منهجي يسهم في تعزيز التفكير النقدي المنضبط بالنصوص الشرعية.

٣. المتخصصون في الوعظ والخطاب الديني

يمدّ البحث هذه الفئة بمادة علمية موثوقة قائمة على التفسير والقراءة السياقية للآيات، بما يمكّنهم من تقديم خطاب دعوي متوازن، ويعزز قدرتهم على معالجة المفاهيم المغلوطة التي قد تنتشر في المجتمع حول فريضة الجهاد.

٤. الهيئات المعنية ببناء الوعي الفكري

يُسهم البحث في تدعيم الجهود المبذولة لتصحيح المفاهيم الشرعية، من خلال طرح رؤية قرآنية متماسكة قادرة على تفنيد التفسيرات الانتقائية التي تُحمّل النصوص ما لا تحتمل، الأمر الذي يجعله رافدًا معرفيًا مهمًا في مجال الوقاية الفكرية.

٥. المجتمع العام

يعمل البحث على ترسيخ الوعي بالمفهوم القرآني الأصيل للجهاد باعتباره قيمة إصلاحية تُعنى بحماية الإنسان وصون كرامته وتحقيق العدل، مما يعزز مناخ التعايش والاعتدال، ويحدّ من انتشار المفاهيم غير المنضبطة بين أفراد المجتمع.

أسباب البحث

١_ إن ما نراه اليوم في واقعنا المعاصر من عدم مراعاة لمقاصد الحروب إنسانياً، وأخلاقياً، ودينياً، ومن تشويه لصورة الجهاد الإسلامي وأهدافه السامية باتهامات باطلة، وأفكار مضللة، ووصفه بالعنف والإرهاب، وإهدار حقوق الإنسان؛ مما يدعو الباحث في الشريعة الإسلامية أن يجلي الحقائق، ويصحح المفاهيم.

٢- يساهم في توضيح مقاصد الإسلام عند إعلان الحروب، ورفع راية الجهاد.

أهداف البحث

يهدف البحث الحالي إلى:

١. تحديد الإطار القرآني العام لمفهوم الجهاد، واستعراض الآيات المركزية التي شكّلت هذا المفهوم في سياق نزولها والسباق واللحاق القرآني

٢. تحليل تعامل التفاسير (الطبري، القرطبي، ابن كثير، ابن عاشور، الظلال) مع آيات الجهاد، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف والدلالات التفسيرية المتنوعة.

٣. كشف الأبعاد التشريعية والمقاصدية والأخلاقية التي تكشفها القراءة التحليلية لآيات الجهاد، مع إبراز قيم العدل، ودفع العدوان، وصيانة النفس، وتهذيب القوة.

٤. تحديد الضوابط القرآنية للجهاد التي تمنع الانحراف نحو الإفراط أو التفريط، وتوضح التوازن بين القوة المشروعة وحرمة الاعتداء.

٥. تسليط الضوء على إمكانية استخدام القراءة التفسيرية لتصحيح المفاهيم المعاصرة حول الجهاد، ومواجهة التشويه الإعلامي والفكري على المستوى العالمي.

٦. تسليط الضوء على أوجه القصور في الدراسات السابقة، وبيان كيفية سدّ هذه الثغرة من خلال معالجة تفسيرية منهجية ومتكاملة للنصوص القرآنية.

مصطلحات البحث

الجهاد في اللغة:

هو بذل الجهد والوسع والطاقة، من الجهد بمعنى الوسع، أو من الجهد بمعنى المشقة.

أما الجهاد في اصطلاح القرآن والسنة:

يأتي بمعنى أعم وأشمل، يشمل الدين كله؛ وحينئذ تتسع مساحته فتشمل الحياة كلها بسائر مجالاتها ونواحيها وله كذلك معنى خاص هو القتال لإعلاء كلمة الله عز وجل.

استطراد في المفهوم الشرعي:

إن مفهوم " الجهاد " في الكتاب والسنة جاء بمعنى القتال وكذلك جاء بمعنى أعم وأشمل من القتال:

قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ﴾ [٥].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (وجاهدهم به) أي القرآن تفسير ابن كثير [٦].

تعريف من وجهة نظر الباحثة

لغويا: بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحقيق هدف ما

إجرائيا: هو بذل الجهد والمال والقتال عندما تدعو الحاجة لدفع العدوان وحماية الدين والوطن والمقدسات.

منهج البحث:

استخدمت الباحثة المنهجين في هذه الدراسة الأول: المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبّع آيات الجهاد في القرآن الكريم، وجمع أقوال المفسرين في الآيات القرآنية المتعلقة بايات الجهاد في

---

[٥] الاية:٥٢من سورة الانفال.
[٦] تفسير القران العظيم ،ابن كثير،(٣٣٧/٣)

سبيل الله في ضوء الآيات القرآنية، وتحليلها للوصول إلى النتائج العلمية المتعلقة بموضوع البحث، الثاني، المنهج التحليلي تحليل الآيات من خلال الجمع بين الآيات المتشابهة في الموضوع لتكوين روية شاملة.

الإجراءات التطبيقية لمنهج البحث:

الطريقة المستخدمة هي منهج تحليلي استقرائي حيث سأقوم بجمع المعلومات عن فريضة الجهاد في الإسلام في ضوء الآيات القرآنية وحللت تفسيرها حيث سيتم تحليل كل أية سيتم تحليل كل آية وفق النموذج التالي:

١. النص القرآني ذكر الآية وسورتها ورقمها.

٢. التفسير الإجمالي معنى الآية الإجمالي.

٣. الاستنباط استخلاص الأحكام والقيم والمقاصد المتعلقة بموضوع البحث من الآية.

حدود البحث

. الحدود الموضوعية: سيكون حدود البحث سيعتمد القران الكريم كمصدر رئيسي واولي للاستدلال، تركز على النص القرآني مباشرة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في الدراسات الجامعية والرسائل العلمية وجدت الباحثة الاتي:

١- دراسة بعنوان: **"مفهوم الجهاد وأحكامه من خلال سورة الانفال"** للباحث: أحمد محمد بوقرين،

قسم أصول الدين بالجامعة الامريكية المفتوحة.

تناول هذه الدراسة موضوعاً من أهم موضوعات التشريع الإسلامي، وهو "مفهوم الجهاد وأحكامه من خلال سورة الأنفال". وانطلاقاً من مركزية سورة الأنفال في تناول تشريعات الجهاد، تسعى هذه الدراسة إلى استقراء الآيات الكريمة لاستنباط الرؤية القرآنية الشاملة للجهاد، التي تجمع بين البعد العقدي الروحي والبعد التنزيلي التشريعي. ويعتمد البحث المنهج الاستقرائي لآيات السورة، مدعوماً بالرجوع إلى كتب التفسير والفقه والسنة النبوية.

حيث تهدف الدراسة الى

١. بيان مفهوم الجهاد في اللغة والاصطلاح الشرعي، وتصوير أبعاده المتعددة التي تتجاوز مفهوم القتال المادي فحسب.

٢. بيان استخلاص الأحكام الفقهية والعملية المتعلقة بالجهاد من خلال النصوص الواردة في سورة الأنفال، مثل أحكام الاستعداد، والقتال، والغنائم، والأسرى.

٣. إبراز الحكمة من مشروعية الجهاد في الإسلام، وأهدافه السامية في إعلاء كلمة الله ودفع العدوان وحماية الدين.

٤. توضيح المنهج الرباني: عرض المنهج الذي رسمته سورة الأنفال في إدارة الصراع، والجمع بين الأخذ بالأسباب المادية والتوكل على الله تعالى.

توصلت نتائج الدراسة:

١. إلى أن الجهاد في سورة الأنفال ليس مقصوراً على القتال، بل يشمل جهاد النفس والمال والدعوة والفكر.

٢. تم استنباط ضوابط دقيقة للقتال من السورة، تؤكد على مبادئ النبل الإنساني وعدم الاعتداء ومراعاة حال المستضعفين.

اعتمد تحليل النصوص في هذا البحث على:

· التحليل اللغوي: لفهم دلالات مصطلحات الجهاد في سياقاتها المختلفة داخل السورة.

· التحليل المقاصدي: بالتركيز على الحكم والمقاصد الكلية التي شرع.

وجه المقارنة: ساوت بحثي ورسالة الباحث بتناول موضوع فريضة الجهاد في الإسلام في ضوء الآيات القرنية واستخدام التحليل اللغوي لفهم مصطلحات الجهاد.

ووجه الاختلاف: أن رسالة الباحث اقتصرت على فريضة الجهاد في ضوء سورة الانفال وبالتركيز على الآيات واستنباطها في سورة الانفال.

بينما البحث ركز على فريضة الجهاد في ضوء الآيات القرآنية وستباط معاني وفهم فريضه الجهاد في ضوء القران، واستخدام البحث المنهج التحليلي تحليل الآيات وتفسيرها.

٢- دراسة بعنوان:**" الجهاد في سبيل الله مفهومه، وحُكْمه، ومراتبه، وضوابطه، وأنواعه، وأهدافه، وفضله، وأسباب النصر على الأعداء في ضوء الكتاب والسنة"** لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، الطبعة السادسة ،١٤٣١هـ.

حيث تناولت هذه الدراسة بيان مفهوم الجهاد في الإسلام، وحكمه الشرعي، ومراتبه، وضوابطه، وأنواعه في سبيل الله، كما تطرقت إلى مقاصده وأهدافه، والحِكمة من مشروعيته، وفضله، وبيان الوعيد المترتب على تركه. وتناولت كذلك أصناف الشهداء من غير أهل المعركة، وأسباب وعوامل تحقيق النصر على الأعداء، مؤكدةً دور الإيمان بالله والإخلاص في القول والعمل، والرغبة الصادقة فيما عند الله من الثواب العظيم، وما يترتب على ذلك من تحقيق التجارة الرابحة والفوز بسعادة الدنيا والآخرة.

تهدف الدراسة الى تقديم روية واضحة لمفهوم الجهاد كما ورد في ضوء القران الكريم والسنة كما توصلت نتائج الدراسة الى أن باب الجهاد واحكامه باب واسع يحتاج الى عناية فائقة في

معرفة شروطه وضوابطه استخدمت الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي في الآيات واستنباطها وفهمها لمفهوم الجهاد بطريقة تحليلية موسعة بشكل مفصل ودقيق في ضوء القران والسنة.

وجه المقارنة: استخدام المنهج التحليلي الاستقرائي.

وجه الاختلاف:

تناولت الدراسة مفهوم الجهاد في ضوء الآيات القرآنية ولم أتطرق بأشكل المفصل والموسع في السنة كما في هذه الدراسة.

أوجه الاستفادة من هذه الدراسات:

. وضع تعريف دقيق وشامل للجهاد يزيل الالتباس بينه وبين مفاهيم العنف والإرهاب.

· جمع وتصنيف الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء الفقهاء في أبواب الجهاد بشكل منهجي.

· تطوير المناهج التعليمية: تصميم مناهج تعليمية (للمدارس، الجامعات، المعاهد الدينية) تقدم المفهوم المتكامل والمنضبط للجهاد.

. تزويد الحكومات والمؤسسات التشريعية بإطار شرعي واضح لصياغة القوانين والسياسات المتعلقة بالدفاع والأمن القومي بما يتوافق مع الشريعة.

· استرشاد المؤسسات الدعوية والخيرية الإسلامية بالضوابط الشرعية في أنشطتها، وتمييز العمل الجهادي المشروع عن الأنشطة المنحرفة.

· مساعدة القوات المسلحة في الدول الإسلامية على صياغة خطاب عسكري أخلاقي يستند إلى ضوابط الجهاد في الإسلام (كحماية المدنيين والوفاء بالعهود).

هيكلة البحث

يتكون البحث من ثلاثة مباحث والمقدمة حيث تشمل المقدمة مشكلة البحث أهدافه أهميته، حدوده منهجه مصطلحاته والدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفهوم فريضة الجهاد في الإسلام في ضوء الآيات القرآنية وفيه ثلاثة مطالب.

. المطلب الأول: تعريف الجهاد لغة واصطلاحا.

. المطلب الثاني: أنواع فريضة الجهاد في الإسلام.

. المطلب الثالث: حكمة مشروعية الجهاد في الاسلام.

المبحث الثاني: ضوابط الجهاد في الإسلام في ضوء الآيات القرآنية وفية ثلاثة مطالب.

- **المطلب الأول: ضوابط الجهاد من جهة حكمة وأنواعه وشروطه.**
- **المطلب الثاني: ضوابط الجهاد من جهة طريقته.**
- **المطلب الثالث: ضوابط الجهاد من جهة الغنيمة.**

المبحث الثالث: شبهات وردود في ضوء النص القرآني وفيه سبعة مطالب.

. المطلب الاول: أن فرض الجهاد ووجوبه باق إلى يوم القيامة، ولا يسقط بحال..
. المطلب الثاني: لا جهاد إلا جهاد الدفع.

. المطلب الثالث: كيف ندخل مع عدونا الذي استولى على بلاد المسلمين، في صلح.
. المطلب الرابع: في قصة أبي بصير دليل على عدم اشتراط إذن الإمام.

. المطلب الخامس: في جهاد الدفع لا يشترط إذن الإمام، إذ جهاد الدفع لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب، وإذن الإمام مشروط في جهاد الطلب.

. المطلب السادس: هؤلاء المجاهدين اجتهدوا فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أجر وفاتهم أجر.

. المطلب السابع: اشتراط الإذن من الإمام في الجهاد، إنما محله الإمام الأعظم، الذي تنضوي تحته جميع البلاد الإسلامية، وهذا مفقود اليوم، فبطل هذا الشرط.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات ثم قائمة المراجع والمصادر والفهارس

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

المبحث الأول: مفهوم فريضة الجهاد في الإسلام في ضوء الآيات القرآنية وفيه ثلاثة مطالب.

. المطلب الأول: تعريف الجهاد لغة واصطلاحا.

. المطلب الثاني: أنواع فريضة الجهاد في الإسلام.

. المطلب الثالث: حكمة مشروعية الجهاد في الاسلام.

. المطلب الأول: تعريف الجهاد لغة واصطلاحا.

لغة: الجَهْد والجُهْد الطاقة، وقيل: الجَهْد المشقة والجُهْد الطاقة، وقال الأزهرى: الجَهْد بلوغك غاية الأمر الذى لا تألو على الجهد فيه، والجهاد: المبالغة واستفراغ ما فى الوسع والطاقة من قول أو فعل.

واصطلاحا: قتال مسلم كافرا غير ذى عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه إعلاءً لكلمة الله.وحقيقة الجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع فى مدافعة العدو باليد أو اللسان أو ما طاق من شىء، وهو فى الإسلام على ثلاثة أضرب:

١ - مجاهدة العدو الظاهر إعلاءً لكلمة الله.

٢ - مجاهدة الشيطان فى شتى صوره؛ إعلاءً لكلمة الله.

٣ - مجاهدة النفس والهوى؛ اتباعا لمنهج الله.

وتدخل الثلاثة فى قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ (الحج :٧٨) وفى الحديث الشريف: " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية "(رودلف بيترز،ص١٩٩) [٧].

مشروعيته: شرع الجهاد بمعناه الاصطلاحي فى السنة الثانية من الهجرة ... يقول تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج:٣٩)﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (التوبة ٤١) ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ (التوبة: ٣٦).

وقد أجمع على مشروعية الجهاد لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ (البقرة :٢١٦)، وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: " من مات ولم يغزُ ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق" (رواه مسلم) [٨].

---

[٧] الجهاد في الإسلام قديما وحديثا ، رودلف بيترز، ط١ ،مجلد١،القاهرة: مصر،وكالة الاهرام للتوزيع،٣٠-١٢-١٩٩٨م. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣-٦، ط السلفية.

[٨] أبو هريرة، أخرجه أبو داود (٢٥٠٢) واللفظ له، وأخرجه مسلم (١٩١٠) باختلاف يسير خلاصة حكم المحدث، (٣/ ١٥١٧) (١٩١٠)، الرقم: ٢٥٠٢، من افراد مسلم علي البخاري.

وقد حدّه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله"[٩] (رواه البخارى) ، وقد روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - غزا سبعا وعشرين غزوة وبعث خمسا وثلاثين سرية.

وقد اتفق الفقهاء على فريضة الجهاد لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة :٢١٦). وهو إما فرض كفاية أو فرض عين، وقد ذهب الجمهور إلى أنه فرض كفاية إذا حصل مقصوده وهو كسْر شوكة المشركين وإعزاز الدين.

فالجهاد فرض على المسلمين فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوهم فى عقر دارهم ويحمى ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين وإلا فلا، والقصد من الجهاد دعوة غير المسلمين إلى الإسلام أو الدخول فى ذمة المسلمين ودفع الجزية وجريان أحكام الإسلام عليهم، أو ردّ أذى أو اعتداء على المسلمين يقول تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (البقرة :١٩٣).

---

[٩] أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١)، وأبو داود (٢٦٤٠)، والترمذي (٢٦٠٦)، والنسائي (٣٠٩٠)، وابن ماجه (٣٩٢٧) بنحوه، وأحمد (٨١٦٣) واللفظ له، رقم ٢٩٤٦، ص٢٥.

. المطلب الثاني: أنواع فريضة الجهاد في الإسلام.

النوع الأول: جهاد الكفار وهو نوعان: جهاد الطلب، وجهاد الدفع.
النوع الثاني: جهاد المنافقين، والمرتدين.
النوع الثالث: جهاد البغاة المعتدين الذين يخرجون على الإمام المسلم ولهم تأويل سائغ وشوكة، وفيهم منعة وقوة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[١٠]، جهاد الطلب: هو أن يغزو الكفار في بلادهم لدعوتهم إلى الله تعالى؛ فإن أبوا قبول الدعوة والإسلام، دعوا إلى دفع الجزية، فإن أبوا فالقتال.
وجهاد الدفع: هو دفع الكفار عن دخول بلاد المسلمين (البخاري،ص٣)[١١].

وعن عرفَجَة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ((إنه ستكون هناتٌ وهناتٌ[١٢] فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان))(ابن الاثير،٣٠)، وفي لفظ: ((من أتاكم وأمرُكُم جميعٌ على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه).

ان الجهاد بمعناه العام خمسة أنواع هي: أ. جهاد الكفار، وهو المراد بالجهاد عند إطلاق الفقهاء، وهو على أربع مراتب: بالمال، واللسان، والقلب والنفس ب. جهاد المنافقين، وهو على أربع مراتب بالقلب واللسان والمال والنفس، إلا أنه باللسان أخص. ج. جهاد النفس وهو على أربع مراتب بالعلم، والعمل، والدعوة، والصبر على ذلك. د. جهاد الشيطان، وهو على مرتبتين جهاده بدفع ما يلقى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان، وجهاده لدفع ما يلقى العبد من الإرادات الفاسدة والشهوات.

١. جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات، وهو على ثلاث مراتب: باليد، واللسان، والقلب.

٢- أن الجهاد بمعناه الخاص نوعان: أ. جهاد طلب. ب. جهاد دفع.

٣- أن الجهاد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وقد دلت النصوص الكثيرة على فضله، وأنه من أجل الطاعات وأعظم القربات ومن ينكر مشروعيته يكفر، وهو مما يحفظ به الإسلام والمسلمون

---

[١٠] سورة الحجرات (الآيتان: ٩- ١٠).
[١١]باب بدء الوحي، البخاري،محمد بن إسماعيل، المجلد١، السعودية، المكتبة الاسلامية،١٩٩٨م.
[١٢] النهاية في غريب الحديث والاثر، ابن الاثير،مجدالدين أبو السعادات، ط١، علوم الحديث الشريف،١٤٢١ه.

٤- أن جهاد الكفار والمشركين مرَّ بمراحل أربع: المرحلة الأولى: الكف عن القتال وكان له يدعوا إلى الإسلام من غير قتال، حيرة وهذه هي أطول المراحل. المرحلة الثانية: مرحلة الإذن بالقتال من غير أمر به. المرحلة الثالثة: مرحلة قتال من قاتل المسلمين والكف عمن لم يقاتلهم. المرحلة الرابعة مرحلة قتال المشركين كافة حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية

٦ - أن هذه المراحل ليس شيء منها منسوخا وإنما تتنزل على أحوال المسلمين قوة وضعفًا. أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع. - أن جهاد الطلب فرض كفاية، وليس من فروض الأعيان. - أن الجهاد بمعناه الخاص يتعين في ثلاثة مواضع:

أ- إذا حاصر العدو بلدًا تعين على أهل هذه البلاد المحاصرة مقاتلته ودفعه.

ب- ب - إذا حضر المسلم القتال تعين عليه وحرم عليه الانصراف.

ج- إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير

١٠ - أن الجهاد عبادة من العبادات، وكل عبادة لا تصح إلا إذا وجدت شروطها والتفت موانعها، أي وجدت العبادة بضوابطها المشروعة، ولهذا لابد من معرفة ضوابط الجهاد من أجل معرفة على من يجب ومتى يجب، ومتى يكون مشروعًا، ومتى لا يكون مشروعًا، ومعرفة مدى تطبيق هذه الضوابط على الواقع المعاصر، وعلى هذا :

- فأما متى يجب : فقد تقدم ذلك في (رقم ٧، ٨، ٩) من هذه النتائج. ب وأما على من يجب - الشروط التي تشترط فيمن يجب عليه الجهاد - فقد ذكر الفقهاء – رحمهم الله – سبعة شروط هي: الإسلام، والعقل، والحرية، والذكورة، والبلوغ، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة(وهذه شروط وجوب)(ابن قدامة، ٣٠)[١٣].

وعن مخارق ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يأتيني يريد مالي؟ قال: ((ذكِّرهُ بالله)) قال فإن لم يذكر؟ قال: ((فاستعن عليه من حولك من المسلمين))، قال: فإن لم يكن حولي أحد من

[١٣] ينظر، المغني،ابن قدامة، موفق الدين، ط١، المجلد٣ ،مكتبة القاهرة ،١٩٦٨م.

المسلمين؟ قال: ((فاستعن عليه السلطان)) قال: فإن نأى السلطان عني [وعجل عليَّ] قال: ((قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك))[١٤].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: ((فلا تعطه مالك)) قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: ((قاتله)) قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: ((فأنت شهيد)) قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: ((هو في النار))[١٥].

أنواع الجهاد بحسب جمهور العلماء

- لجهاد الدفاعي (جهاد الدفع)

· تعريفه: دفاع عن النفس، والعرض، والمال، والأرض، والدين.

· مستنده: قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾ (الحج: ٣٩).

· حكمه: فرض عين على كل من تناوله العدو.

· شروطه: لا يشترط إذن الإمام، أو وجود القدرة الكاملة[١٦].

٢. لجهاد الهجومي (جهاد الطلب)(القرطبي ،ص٥١)[١٧]

· تعريفه: قتال الكفار في ديارهم لتأمين حدود الدولة الإسلامية أو دعوتهم للإسلام.

· مستنده: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ (التوبة: ٣٦).

· حكمه: فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

· شروطه:

· وجود الإمام العادل · القدرة العسكرية والمالية، · مراعاة المصلحة

---

[١٤] تحريم الدم، أخرجه النسائي، باب ما يفعل من تعرض لماله، برقم ٤٠٨٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٤٢٩٣، وفي صحيح النسائي، ج٧، ص١١٣.

[١٥] الإيمان، أخرجه مسلم، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، برقم ١٤٠.

[١٦] مرجع سابق، ابن قدامة، ج١٠، ص٣٦٦.

[١٧] الجامع لأحكام القران، القرطبي، ابي عبد الله محمد بن احمد، ج٨، ص٥١، المجلد الثامن، بيروت: لبنان،٢٠٠٦م.

. المطلب الثالث: حكمة مشروعية الجهاد في الاسلام.

حكمة مشروعية الجهاد(الحلبي،ص٣٠٦) (١٨):

١ - شرع الله الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ونشر الإسلام، وإقامة العدل، ومنع الظلم والفساد، وحماية المسلمين، ورد كيد الأعداء وقمعهم.

٢ - شرع الله الجهاد ابتلاء واختباراً لعباده؛ ليتبين الصادق من الكاذب، والمؤمن من المنافق، وليعلم المجاهد والصابر، وليس قتال الكفار لإلزامهم بالإسلام، ولكن لإلزامهم بالخضوع لأحكام الإسلام حتى يكون الدين كله لله.

٣ - والجهاد في سبيل الله باب من أبواب الخير، يذهب الله به الهم والغم، وتنال به الدرجات العلى في الجنة.

*الهدف من القتال في الإسلام إزالة الكفر والشرك، وإخراج الناس من ظلمات الكفر والشرك والجهل إلى نور الإيمان والعلم، وقمع المعتدين، وإزالة الفتن، وإعلاء كلمة الله، وإبلاغ دين الله، وإزاحة من يقوم في وجه تبليغه ونشره، فإذا حصل ذلك بدون قتال لم يحتج إلى القتال، ولا يكون قتال من لم تبلغه الدعوة إلا بعد الدعوة إلى الإسلام، فإن أبوا أمرهم الإمام بدفع الجزية، فإن أبوا استعان بالله وقاتلهم.

فإن كانوا قد بلغتهم الدعوة جاز قتالهم ابتداء، فالله خلق بني آدم لعبادته، فلا يجوز قتل أحد منهم إلا من عاند وأصر على الكفر، أو ارتد، أو ظلم، أو اعتدى، أو منع الناس من الدخول في الإسلام، أو آذى المسلمين، وما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط إلا دعاهم إلى الإسلام.

حكم الجهاد في سبيل الله:

الجهاد في سبيل الله فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين.

*يجب الجهاد على كل مستطيع في الحالات الآتية:

١ - إذا حضر صف القتال.

٢ - إذا استنفر الإمام الناس استنفاراً عاماً.

٣ - إذا حَصَر بلده عدو.

٤ - إذا احتيج إليه نفسه في القتال كطبيب وطيار ونحوهما.

---

(١٨)الموسوعات الفقهية، الحلبي، مصطفى البابي، حكمة مشروعات الجهاد ،المجلد٢،ج٣،ط١،دار ابن حزم،القاهرة:مصر،١٩٧٣م.

قال الله تعالى:﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(التوبة:٤١).

*الجهاد في سبيل الله :تارة يكون واجباً بالنفس والمال في حال القادر مالياً وبدنياً، وتارة يكون واجباً بالنفس دون المال في حال من لا مال له، وتارة يكون واجباً بالمال دون النفس في حال من لا يقدر على الجهاد ببدنه.

١ - قال الله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (البقرة:١٩٣)

٢ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال)) :(جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)(أخرجه أبو داود والنسائي)[١٩].

فضل الجهاد في سبيل الله[٢٠]:

١ - قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾(التوبة:٢٠) ﴿ يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَرِضۡوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ﴾ (التوبة:٢١)﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ (التوبة:٢٠ – ٢٢).

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)) :مثل المجاهد في سبيل الله- والله أعلم بمن يجاهد في سبيله- كمثل الصائم القائم، وتوكَّل اللهُ للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة .((متفق عليه .)

٣ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال :سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي العمل أفضل؟ قال)) :الصلاة على ميقاتها((، قلت :ثم أي؟ قال)) :ثم بر الوالدين((، قلت :ثم أي؟ قال)) :الجهاد في سبيل الله .((متفق عليه)، فضل من جهز غازياً أو خَلَفَهُ بخير:

عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)) :من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا)

---

[١٩] صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (٢٥٠٤)، وهذا لفظه، صحيح سنن أبي داود رقم (٢١٨٦). وأخرجه النسائي برقم (٣٠٩٦)، صحيح سنن النسائي رقم (٢٩٠٠)، الراوي، جابر بن عبد الله |، المحدث، ابن حبان |المصدر، بلوغ المرام |الصفحة اوالرقم :٢٨٨.

[٢٠] مرجع سابق، الحلبي، ص٣٠٩.

شروط وجوب الجهاد في سبيل الله :الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورية، والسلامة من الضرر، كالمرض والعمى والعرج، ووجود النفقة.

*لا يجاهد المسلم تطوعاً إلا بإذن والديه المسلمين؛ لأن الجهاد فرض كفاية إلا في حالات، وبر الوالدين فرض عين في كل حال، أما إذا وجب الجهاد فيجاهد بلا إذنهما.

*كل تطوع فيه منفعة للإنسان ولا ضرر على والديه فيه فلا يحتاج إلى إذنهما فيه كقيام الليل، وصيام التطوع ونحوهما، فإن كان فيه ضرر على الوالدين، أو أحدهما فلهما منعه، وعليه أن يمتنع؛ لأن طاعة الوالدين واجبة، والتطوع ليس بواجب.

هو لزوم الثغر بين المسلمين والكفار.

*يجب على المسلمين أن يحفظوا حدودهم من الكفار، إما بعهد وأمان، وإما بسلاح ورجال، حسب ما تقتضيه الحال.

المبحث الثاني: ضوابط الجهاد في الإسلام في ضوء الآيات القرآنية وفية ثلاثة مطالب.

- **المطلب الأول: ضوابط الجهاد من جهة حكمة وأنواعه وشروطه.**
- **المطلب الثاني: ضوابط الجهاد من جهة طريقته.**
- **المطلب الثالث: ضوابط الجهاد من جهة الغنيمة**

. المطلب الأول: ضوابط الجهاد من جهة حكمة وأنواعه وشروطه.

وللجهاد ضوابط من جهة حكمه الشرعي التكليفي: فإن جنس الجهاد فرض ، ثم هو إما واجب على الكفاية، وإما فرض عين؛ فالأول: الوجوب الكفائي، في حالة جهاد الطلب والدعوة.

والثاني: الوجوب العيني، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الجهاد واجباً وجوبـــاً عينياً،والتي ذكرها العلماء رحمهم الله، وهي:

الأولى: في حال نزول العدو في أرض، فإنه يجب على كل مسلم منهم دفعه وهو جهاد الدفع.

والثانية: إذا عين الإمام (ولي الأمر أشخاصاً بأعيانهم للجهاد (ابن القيم، ص١-١٠) [٢١].

الثالثة: عند مواجهة العدو بشرط ألا يزيد عدد العدو عن ثلاثة أضعاف المسلمين، كما قال تعالى:﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ (الانفال:٦٦). فلو كان الكفار ثلاثة أضعاف المسلمين، لما وجب عليهم القتال، ولصح لهم الفرار، هذا في جهاد الطلب والدعوة.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول : إذا أذن الإمام، القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.قلت لأبي : فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال : لا ، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفجأهم أمر من العدو ولا يُمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين ".

فهذا الإمام أحمد رحمه الله فرق بين الحالين في جهاد الدفع، ويشترط في الحال الثانية من جهاد الدفع إذن الإمام(النسائي،ص٣٤)[٢٢].

وبه تعلم أن قول من قال من العلماء رحمهم الله : جهاد الدفع لا يشترط فيه مـــا يشترط في جهاد الطلب ليس على إطلاقه، وإنما مرادهم في حال كونه من باب دفع الصائل، وهي في الصورتين المنصوص عليهما، والله الموفق .

قال (ابن تيمية ،ص٥٣٢،ت٧٢٨هـ) رحمه الله: "أما قتال الدفع : فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان

---

[٢١] زاد المعاد، ابن القيم،شمس الدين ابي عبد الله، الفهرس٣، المجلد٥، بيروت: لبنان،٢٠١٠م.
[٢٢] صحيح سنن النسائي، النسائي،لابي عبده الرحمن، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع،الرياض:المملكة العربية السعودية،١٩٩٦م.

من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان. وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم. فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده [٢٣].

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "فإذا كانت المسابقة شرعت ليتعلم المؤمن القتال ويتعوده ويتمرن عليه؛ فمن المعلوم أن المجاهد قد يقصد دفع العدو، إذا كان المجاهد مطلوباً، والعدو طالباً. وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداء إذا كان طالباً والعدو مطلوباً.

وقد يقصد كلا الأمرين.

والأقسام الثلاثة يؤمر المؤمن فيها بالجهاد[٢٤]

وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾ (الحج: ٣٩)، وقال النبي ﷺ : " من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ؛ لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد؛

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً، ولهذا يتعين على كل أحد يقـــم ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد يعني: جهاد الدفع أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو و لم يخف كرته؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد.

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوباً أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإما راغب في المغنم والسبي.فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً.

وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين.

---

[٢٣]مسائل الامام احمد بن حنبل، ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، ج١، الطبعة الأولى، الدار العلمية-دلهي: الهند،١٩٨٨م.

[٢٤] مسائل الامام احمد بن حنبل، ابن القيم، ج٣، ص٨٦.

وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوباً فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده أوساطهم؛ للدفع والمحبة الظفر . "اهـ [٢٥].

لا يجب الجهاد إلا في حال قوة وقدرة.

وهذا هو الأصل في تكاليف الإسلام، إذ القدرة مناط التكليف. يقول الله تعالى : لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا البقرة: من الآية (٢٨٦)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾(الطلاق: ٧)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: من الآية ١٦).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بسؤالهم وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ [٢٦].

ومما يزيد أن القوة شرط لإقامة جهاد الطلب ابتداء الأمور التالية:

أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه حديث رقم (١٩١٧).

أ) أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾(لأنفال: ٦٠).

وفي الحديث عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾(الأنفال : ٦٠) ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ (٣). وفي الحديث عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : ﴿

---

[٢٥] الفروسية، لشمس الدين ابي عبدالله، ص٩٦-٨٩.

[٢٦] الاعتصام بالكتاب والسنة، أخرجه البخاري ، باب الاقتداء بسنن رسول الله، حديث رقم(٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ (الأنفال : (٦٠) ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ [٢٧].

ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لابد منه، وأن أنفع القوة المعدة هي الرمي.

وفي الآية والحديث ما يشير إلى أنه لابد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد، فإن لم تكن هناك قوة فلا جهاد و لا قتال، إلا أن ينزل العدو بأرضنا!

ب .أن الله اشترط في العدد للوجوب أن يكون الرجل المسلم مقابل اثنين، كما قال تعالى :﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الانفال:٦٦)فلـــم يوجب الله على المسلمين قتال الكفار إذا كانوا أكثر من ذلك، وهذا في جهاد الطلب والدعوة، بخلاف جهاد الدفع كما حصل في معركة أحد والخندق، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة و دفع، لا جهاد اختيار [٢٨].

ج) ومما يدل على أن القدرة شرط في الجهاد ما جاء عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ غَدَاةً فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ!

الحديث وفيه ذكر الدجال ، ثم ذكر نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام فقال : إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ طَرْفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى

اللَّهُ إِلَى عِيسَى : إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ .

---

[٢٧] أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه حديث رقم (١٩١٧).

[٢٨] الفروسية، تضمين من كلام ابن القيم في ص٩٧.

المطلب الثاني: ضوابط الجهاد من جهة طريقته.

لا قتال لمن لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد عرض الإسلام أو الجزية أو القتال.

في الحديث عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ.

اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ،ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ،فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ألا ان يجاهدوا مع المسلمين.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ؛ فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ[٢٩].

قال رب العزة سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ١٣٣] الْكُفَّارِ وهذا يعنى أن هناك قوماً قريبين منهم ما زالوا كافرين، وهناك قوم أبعد منهم، والحق قد قال: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ ﴾ [التوبة : ٣٦] إذن ، فهناك أولويات في القتال، وقتال الكفار القريبين فيه تأمين المعسكر الإيمان؛ لذلك جاء الأمر بقتال الأقرب؛ لأنه قتال لن يتطلب رواحل ولا مئونة للسفر البعيد، كما أن العدو القريب منك أنت أعلم بحاله أكثر من علمك بحال الكفار البعيدين عنك ؛ لذلك فأنت تعلم مواطن قوتهم وضعفهم، وكيفية تحصيناتهم. فإذا تيسر أمر قتال العدو الأقرب كان ذلك طريقاً لمجابهة العدو الأبعد، بدلاً من أن تواجه العدو البعيد؛ فيتفق مع العدو القريب،

إذن .. فلا تعارض بين محاربة العدو البعيد والعدو القريب. ولا تعارض بين قول الحق سبحانه: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ ؛ وقوله سبحانه : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾لأن معنى كافة) أي : جميعاً، ولكن الجماعة لها أولوية . فخذ القريب منك؛ لتضمه إليك، ومتى ضممته إليك نقصت أرضاً من عدوك، وأصبح زائداً فيك، فإذا كان الخصم معه سيف ومعك سيف، وبعد ذلك دخلت المعركة فأوقعت سيفه من يده؛ فأخذته ؛ يصبح معك سيفان وهو لا سيف معه .

---

[٢٩] التلخيص ،صححة ابن حبان ،ص اورقم الحديث٩٨٦، أخرجه مسلم (١٧٣١)، تاريخ ٤٧٨، والترمذي (١٦١٧)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، باختلاف يسير، الرقم :١١٥/٢.

ولذلك يوضح الحق سبحانه وتعالى للكفار : اعتبروا أيها الكفار، فأنتم ترون الأرض كل يوم وهي تنقص من تحت أقدامكم ، وما ينقص من أرض الكفار يزيد في أرض المسلمين.

وما دام الحق قد جاء بكلمة (قتال) فهذه الكلمة تحتاج إلى عزيمة، وجرأة تحفز على القتال، وتعين عليه، فقد تجد في مواجهتك من هو أقوى منك أو من هو أشجع منك، فإن رأى شجاعة منك تفوق شجاعته، وأحس منك قوة ومثابرة تفوق قوته ومثابرته، فهذا ينزع من قلبه الأمل في الانتصار عليك؛ ولذلك يقول الحق : ﴿ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾(التوبة:١٢٣) والغلظة صفة، ويقال : غلظة، وغلظة، وغَلْظَة ، والمعروف أنها الشدة، فحين(الطبري،ص١٣٧)[٣٠]،تضرب عدوك اضربه بقوة الواثق من النصر، وبجرأة صاحب الحق وبشجاعة المؤمن .

وحين يحاول عدوك أن يضربك استقبل الضربة بتحمل وجلد، وهكذا نجد أن الغلظة مطلوبة في حالتين اثنتين في حالة الإرسال منك، وفي حالة استقبالك منه فلا يكفى أن تضرب عدوك ضربة قوية، وحين يرد لك الضربة تخور وتضعف. إن الحق سبحانه يطلب منك غلظة وأنت تحمل على عدوك، وقوة تتحمل بها ضربة عدوك. ولذلك نجد في آية آل عمران يقول الحق سبحانه : ﴿اصبروا ﴾ (آل عمران : ٢٠٠)

وهنا يثور سؤال : هب أن عدوك صبر أيضاً، فماذا أنت فاعل ؟ هنا يقول الحق سبحانه وتعالى :﴿وصابروا ﴾ (آل عمران : ٢٠٠)

أي: حاول أن تغلبه في الصبر. وحذر الحق من إلقاء السلاح بعد انتهاء المعركة؛ وأمر باليقظة وأخذ وضع الاستعداد الدائم لأن العدو قد ينتهز فرصة غفلة المؤمن عن سلاحه فيميل عليه ؛ لذلك جاء الأمر من الحق :﴿ورابطوا له ﴾ (آل عمران : ٢٠٠) [٣١] أي : ظل على استنفارك ويقظتك أيها المؤمن؛ ليعلم العدو أنك تنتظره ومستعد لمنازلته إن حاول الكرة من جديد أو حدثته نفسه بالقتال مرة أخرى(عبده الفتاح،ص٣٥).

---

[٣٠]جامع البيان عن تاويل أي القران، الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، ج٢٤، مكة المكرمة،١٣١٠ه.

[٣١]القاموس القويم للقران الكريم، عبده الفتاح، إبراهيم احمد، ج٢، المجلد١، القاهرة: لازهر مجمع البحوث الإسلامية،١٩٨٣م.

المطلب الثالث: ضوابط الجهاد من جهة الغنيمة.

فقول الله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (الأنفال: ٤١) قد جاء مبينا مصاريف خمس الغنيمة، والغنيمة في اللغة هي كل ما يناله المرء بسعي، ولكنها في هذه الآية الكريمة تعني مال الكفار إذا ظفر به المسلمون في الجهاد معهم.

قال ابن كثير في تفسيره: قوله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء، الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي، ومن ذلك قول الشاعر:

وقد طوفت في الآفاق حتــى * رضيت من الغنيمة بالإيـاب

وقال[٣٢]:ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه * أنى توجه والمحروم محـروم والمغنم والغنيمة بمعنىً، يقال: غنم القوم غنماً. واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: غنمتم من شيء مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر،

والغال من الغنيمة) وهو من كتم ما غنمه ، أو بعضه ، فيجب أن (يحرق رحله كله . قاله الحسن) وجماعة لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال . رواه أبو داود . ولحديث عمر بن الخطاب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بذلك . رواه سعيد والأثرم ، واختار جماعة أن ذلك من باب التعزير لا الحد الواجب ، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة قال في " الفروع " : وهو أظهر . فعلى ما ذكره يختص التحريق بالمتاع الذي غل ، وهو معه ، فلو استحدث متاعا ، أو رجع إلى بلده وله فيه متاع ، لم يحرق ، وكما لو انتقل عنه ببيع ، أو هبة في الأشهر . وهذا إذا كان حيا حرا مكلفا ملتزما . جزم به صاحب " الوجيز " و " الآدمي " البغداديان ، ولو أنثى أو ذميا . وظاهره أنه لا ينفى ، نص عليه ، بل يضرب للخبر ، وفي السارق : لا يحرق متاعه ، وقيل : بلى ، جزم به في " التبصرة " . (إلا السلاح) لأنه يحتاج إليه في القتال (والمصحف) لحرمته . وشمل الجلد ، والكيس ، وما هو تابع له ، وقيل : يباع ويتصدق بثمنه ؛ لقول سالم : بعه وتصدق بثمنه . والأصح : وكتب العلم ؛ لأنه ليس القصد الإضرار به في دينه ، بل في بعض دنياه . (والحيوان) لنهيه - عليه السلام - أن يعذب بالنار إلا ربها ، وعدم دخوله في مسمى المتاع المأمور بإحراقه ، وكذا آلتها ، نص عليه ؛ لأنه يحتاج إليها ، وكذا نفقته ؛ لأنه لا يحرق عادة ، وكسهمه وثيابه التي عليه ، لئلا يترك عريانا ، وقيل : ساتر عورته . جزم به في " الوجيز " . وظاهره أنه لا يحرم سهمه ، لعدم ذكره في أكثر الروايات ، وعنه : بلى ، اختاره الآجري ، ولم يستثن إلا المصحف والدابة ، وأنه قول أحمد .

---

[٣٢] المصدر نفسه ، القاموس القويم للقران الكريم،ج٢.

فرع : ما أبقت النار من حديد ونحوه ، فهو له ، فإذا تاب قبل القسمة ، رد ما أخذه في الغنيمة ، وبعدها يعطي الإمام خمسه ، ويتصدق بالباقي . وقال الشافعي : لا أعرف للصدقة وجها . قال الآجري : يأتي به الإمام فيقسمه في مصالح المسلمين ، ومن ستر على الغال وأخذ ما أهدي له منها ، أو باعه إمام ، أو حاباه ، فهو غال .

(وما أخذ من الفدية) أي : من فدية الأسارى ، فهو غنيمة بغير خلاف نعلمه ؛ لأنه - عليه السلام - قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين ، ولأنه مال حصل بقوة الجيش أشبه السلاح (أو أهداه الكفار) أو واحد منهم (لأمير الجيش أو بعض قواده) جمع قائد ؛ وهو نائبه (فهو غنيمة) أي : للجيش ، نص عليه ؛ لأنه فعل ذلك خوفا من الجيش ، فيكون غنيمة كما لو أخذه بغيرها . وشرطه أن يكون ذلك في دار الحرب ، وعنه : هو للمهدى له ، وقيل : فيء ؛ لأنه مال لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فلو كانت بدارنا ، فهي لمن أهديت إليه ؛ لأنه - عليه السلام - قبل هدية المقوقس ، واختص بها ، وقيل : فيء ، واقتضى ذلك أن الهدية لأحد الرعية في دارهم يختص بها ، كما لو أهدي إليه إلى(برهان الدين،ص٣٧٦)[٣٣] ،اب حكم الأرضين المغنومة وهي على ثلاثة أضرب : أحدها ما فتح عنوة وهي ما أجلي عنها أهلها بالسيف ، فيخير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين ، ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده يكون أجره لها ، وعنه : تصير وقفا بنفس الاستيلاء ، وعنه : تقسم بين الغانمين . الثاني : ما جلا عنها أهلها خوفا ، فتصير وقفا بنفس الظهور عليها ، وعنه : حكمها حكم العنوة . الثالث : ما صولحوا عليه وهو ضربان ، أحدهما : أن يصالحهم على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج ، فهذه تصير وقفا أيضا . الثاني : أن نصالحهم على أنها لهم ، ولنا الخراج عليها ، فهذه ملك لهم خراجها كالجزية ، إن أسلموا سقط عنهم ، وإن انتقلت إلى مسلم ، فلا خراج عليه ويقرون فيها بغير جزية لأنهم في غير دار الإسلام بخلاف التي قبلها .

---

[٣٣] المبدع في شرح المقنع، برهان الدين، إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولى، ج٣، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان،١٩٩٧م.

المبحث الثالث: شبهات وردود في ضوء النص القرآني وفيه سبعة مطالب.

. المطلب الاول: أن فرض الجهاد ووجوبه باق إلى يوم القيامة، ولا يسقط بحال..

. المطلب الثاني: لا جهاد إلا جهاد الدفع.

. المطلب الثالث: كيف ندخل مع عدونا الذي استولى على بلاد المسلمين، في صلح.

. المطلب الرابع: في قصة أبي بصير دليل على عدم اشتراط إذن الإمام.

. المطلب الخامس: في جهاد الدفع لا يشترط إذن الإمام، إذ جهاد الدفع لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب، وإذن الإمام مشروط في جهاد الطلب.

. المطلب السادس: هؤلاء المجاهدين اجتهدوا فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أجر وفاتهم أجر.

. المطلب السابع: اشتراط الإذن من الإمام في الجهاد، إنما محله الإمام الأعظم، الذي تنضوي تحته جميع البلاد الإسلامية، وهذا مفقود اليوم، فبطل هذا الشرط.

المطلب الاول: أن فرض الجهاد ووجوبه باق إلى يوم القيامة، ولا يسقط بحال..

أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون؛ فإذا كان هناك طائفة مجتمعة لها منعة وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، ولا يسقط عنها الفرض بحال، ولا عن جميع الطوائف الحديث: "لا تزال طائفة".

والجواب :

الجهاد ماض إلى يوم القيامة، في حال قوة المسلمين وفي حال ضعفهم؛ فهو بالسنان في حال قوتهم،وهو بالحجة والبرهان باللسان أو بالقلب في حال ضعفهم.

وهذا معنى ما جاء عن مُعَاوِيَة بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [٣٤].

هذا الحديث يبشر بأن هناك جماعة من المسلمين ستبقى متمسكة بالحق،منصورة ومؤيدة، لا يؤثر فيها تقصير من تخلى عن نصرتهم، حتى تقوم الساعة.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾(سورة المائدة: الآية ٥٤) ، السياق: تبدأ الآية بتحذير من الارتداد عن الدين، ثم تخبر بأن الله سيبدل من يرتد بقوم آخرين يقيمون حقه.

· المعنى: هؤلاء القوم (الطائفة) صفاتهم:

١. محبة متبادلة بينهم وبين الله.

٢. متواضعون مع المؤمنين، أقوياء أمام الكافرين.

٣. يجاهدون في سبيل الله دون خوف من لومة لائم.

· الدلالة: هذه الصفات هي صفات "الطائفة الظاهرة على الحق" التي لا تزال موجودة في الأمة، وهم ورثة النبي في الدعوة والجهاد والثبات.﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾(سورة الحجر: ٩) الدلالة: وعد الله بحفظ القرآن وهو أساس الدين، وهذا الحفظ يستلزم حفظ من يحملونه ويعملون به ويدافعون عنه، وهم تلك الطائفة المنصورة.

---

[٣٤] العلم ، البخاري ، التخريج : أخرجه البخاري (٣١١٦) أوله في أثناء حديث، ومسلم (١٠٣٧) واللفظ له،رحديث رقم ١٩٣/٣.

. المطلب الثاني: لا جهاد إلا جهاد الدفع.

وهو فرض عين على القادرين من أهل البلد حتى يتحقق الاكتفاء بإخراج العدو من بلاد المسلمين، أو صده عنها،قال ابن تيمية: إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين؛ لإعانتهم كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال : ٧٢) وكما أمر النبي صلعم بنصر المسلم، وسواء كان الرجل من المستعدين للقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو غزوة الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج(الجوزية،ص١٨٨)[٣٥]،وقال ابن القيم في كتابه الفروسية: فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبا، ولهذا يتعين على كل أحد أن يقوم به، ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجبا عليهم لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع [٣٦](ابن تيمية،ص٣٥٨) يفهم مما سبق أن حكم الجهاد يختلف باختلاف الأحوال، فإذا كان المسلمون يريدون قتال الكفار لرفض الإسلام فحينئذ يصير فرض كفاية، وإذا دخل الكفار بلاد المسلمين وأرادوا الهجوم عليهم يجب على الجميع أن يصدوهم عن بلادهم، ويقاتلوهم حتى يهربوا منهم،وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (الحج: ٣٩)،فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً، ولهذا يتعين على كل أحد يقـــم ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق،لا جهاد إلا جهاد الدفع لقوله جل وعلا:﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠). فلم يأمر إلا بقتال من قاتلنا، فلا يشرع الجهاد للطلب والدعوة، لمن لم يقاتلنا.

---

[٣٥]الفروسية المحمدية، ابن القيم الجوزية، محمد بن ابي بكر، ج١، الطبعة الأولى، دار الاندلس، السعودية: حائل،١٩٩٣م.

[٣٦]مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين احمد، ج ٢٨، مجمع الملك فهد: السعودية،٢٠٠٨م.

. المطلب الثالث: كيف ندخل مع عدونا الذي استولى على بلاد المسلمين، في صلح.

يجوز الصلح والهدنة مع الكفار؛ سواء في حال جهاد الدعوة أم حال جهاد الدفع؛ وذلك إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك للمسلمين، أو كان أهل الإسلام في ضعف؛ فإن للإمام أن يصالح ويعقد الهدنة مع من يراه لصالح المسلمين

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ وَلَكِنْ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ "[٣٧].

قال ابن كثير (ت ٧٤٩هـ) رحمه الله : "فأما إذا كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت الآية الكريمة: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾(الأنفال :٦١) وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية "اهـ [٣٨].

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله : "ومعنى الشرط في الآية (يعني قوله تعالى:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ ﴾ (الأنفال: من الآية (٦) ،أن الأمـــر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا" اهـ [٣٩].

والذي يرى ذلك أو لا يراه إنما هو الإمام وليس لأحد غيره.

قال ابن قدامه ت ٦٢٠ هـ) رحمه الله : "ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدمناه، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام " اهـ.

وقال : "وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عُزل لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به لأن الإمام عقده باجتهاده " اهـ .

---

[٣٧] الجهاد، أخرجه أحمد (الميمنية (٦/٨)، وأبوداود ، باب في الإمام يستجن به في العهود، حديث رقم (٢٧٥٨)، وابن حبان (الإحسان ١١/٢٣٣، حديث رقم (٤٨٧٧)، والبيهقي (٩/١٤٥). والحديث صحيح الإسناد، وصححه ابن حبان وصحح إسناده محقق الإحسان.

[٣٨] تفسير القرآن العظيم.، عماد الدين، ج٣، ص٣٣٣.

[٣٩] تفسير ابن زمنين، لأبي محمد عبد الله، ج٣، ص٤٦٨.

وقال : " وإذا عقد الهدنة لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾(المائدة: ١)، وقال تعالى :﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ ﴾ (التوبة: ٤)؛ ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها "اهـ [٤٠].

وقال رحمه الله: "وإذا عقد الهدنة، لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓ ـَٔأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(المائدة: ١) وقال تعالى:﴿ فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾(التوبة: من الآية ٤) . ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها، فإن نقضوا العهد جاز قتالهم لقول الله تعالى : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾ (التوبة: ١٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾(التوبة: ٧) " اهـ .

ويقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله : "يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب ويقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله : "يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم " اهـ[٤١]، قال عبد العزيز بن عبدالله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى : "تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾(الأنفال: ٦١)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيراً من قبائل العرب صلحاً مطلقاً، فلما فتح الله عليه مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قول الله سبحانه:﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (التوبة : ١-٢)، وبعث المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتحمع الصديق لما حج له، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في كتابه أحكام أهل الذمة، واختار ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم، والله ولي التوفيق" اهـ [٤٢] .وأصحاب العهد : أهل الذمة والمستأمنون ورسل الملوك؛ دمهم معصوم، لا

---

٤٠) المصدر السابق، تفسير ابي زمنين،

[٤١]زاد المعاد، لابن القيم الجوزيه، ج٣، ص٣٠٤.

[٤٢] مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز، ج٨، ص٢١٢.

يجوز أن يقتلوا في عهدهم، وقد جاء في السنة الوعيد الشديد لمن ينتهك دماً من دم هؤلاء؛ وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ،وهذا الحكم في جواز الهدنة والصلح مع العدو في جهاد الدعوة والطلب وفي جهاد الدفع، فإن العدو إذا تمكن من البلد و لم يقدر على دفعه، فإنه للمسلمين الذين احتل العدو أرضهم أن يدخلوا معه في هدنة وصلح؛ حقنا لدماء المسلمين، وحتى لا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، كما دخل الرسول الله مع كفار مكة في صلح وهدنة وهم قد اغتصبوا أرض المسلمين في مكة وديارهم، كما قال تعالى:﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) (الحشر: ٨)، ومع ذلك صالح النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية سنة ست من الهجرة، ولم يمنع هالصلح ما فعلته قريش من ظلم المهاجرين في دورهم وأموالهم، مراعاة للمصلحة العامة التي رآها النبي له لجميع المسلمين من المهاجرين وغيرهم، ولمن يرغب الدخول في الإسلام [٤٣].

[٤٣] فتاوى ومقالات، ابن باز، ص٨-٢٢٧.

. المطلب الرابع: في قصة أبي بصير دليل على عدم اشتراط إذن الإمام

ليس في هذه القصة ما ينافي طلب إذن الإمام في الجهاد، فإن الرسول ﷺ لم يمدح ما فعله أبو بصير ومن معه من الصحابة رضوان الله عليهم، ولو كان عملاً مرغباً فيه مطلقاً، لرأينا من الصحابة الذين كانوا مع الرسول ﷺ في المدينة من جاء إلى أبي بصير وقاتل معه، ولكنه لما لم يكن من أبواب الجهاد، لم يحصل هذا، نعم القصة تدل على أن من كان حاله كحال أبي بصير ومن معه يجوز له فعل ذلك، فلا يتخذ ذلك قاعدة في الجهاد

فإن قيل "بأي كتاب ، أم بأية حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع ؟! هذا من الفرية في الدين ، والعدول عن سبيل المؤمنين ، والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر من ذلك عموم الأمر بالجهاد ، والترغيب فيه ، والوعيد في تركه " ـ.

ان النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالجهاد في سبيل الله ليس فيها اشتراط شيء من ذلك؛ بل هي عامة مطلقة والخطاب فيها لعموم أهل الإيمان والإسلام؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾(البقرة:١٩٠) وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ وكما في قوله ﷺ: (ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾(التوبة:٤١) (قال تعالى: ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَ ﴾(النساء:٨٤) وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد) انتهى كلامه رحمه الله. وقال ابن قدامة في المغني ٣٦٤/١٠: (الجهاد فرض على الكفاية... الخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ثم يختلفان أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره) (ابن قدامة، ص٣٦٤) [٤٤].

(ولا ريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة والمخاطب به المؤمنون فاذا كانت هناك طائفة مجتمعة لها منعة وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه لا يسقط عنها فرضه بحال ولا عن جميع الطوائف)

٢) انعقاد إجماع الأمة على أن الجهاد فرض كفاية المخاطب به أصلًا الجميع حتى يقوم به من فيه كفاية وقدرة، فيسقط الوجوب حينئذ عن الباقين ما لم يصبح فرض عين؛ كما قال شيخ المفسرين (هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه كفاية فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين... وعلى هذا عامة العلماء المسلمين) انتهى (الطبري، ص٢٦٩) [٤٥].

---

[٤٤] المغني، ابن قدامة، موفق الدين، المجلد٣، ج١٠، مكتبة القاهرة،١٩٦٨م

[٤٥] الجهاد في تفسيره، الطبري، ابن جرير،ج٤، منشورات العصر الحديث،١٩٧٣م.

وقال ابن عطية في تفسيره: (الذي استقر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين) [٤٦]

[٤٦]المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق، (ت ٥٤٢هـ). ج ١، ص ٢٨٩، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢٢ه.

. المطلب الخامس: في جهاد الدفع لا يشترط إذن الإمام، إذ جهاد الدفع لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب، وإذن الإمام مشروط في جهاد الطلب.

في جهاد الدفع لا يشترط إذن الإمام، إذ جهاد الدفع لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب، وإذن الإمام مشروط في جهاد الطلب.

الأصل أن إذن الإمام شرط فيه، إلا في حال مفاجأة العدو للمسلمين بحيث يخشى كلبه على المسلمين لو أخروا دفعه حتى يأذن الإمام، أما في غير هذا الحال فلا بد من إذن الإمام.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: إذا أذن الإمام، القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.قلت لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفجأهم أمر من العدو ولا يُمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين "(احمد بن حنبل، ص٥٢) (٤٧). فهذا الإمام أحمد رحمه الله فرق بين الحالين في جهاد الدفع، ويشترط في الحال الثانية من جهاد الدفع إذن الإمام.

قال ابن قدامه ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يُرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم، والخروج إليهم، لتعين الفساد في تركهم، لذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة، تبعهم فقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي ، قال : "خير رجالنا سلمة بن الأكوع " وأعطاه سهم فارس وراجل "اهـ (٤٨)، ومن الأدلة على ذلك :أن المشركين في عهد النبي الله لما كانوا في مكة كان جهادهم وقتالهم وإخراجهم من مكة جهاد دفع، ومع ذلك دخل الرسول ﷺ في صلح معهم، كما في صلح الحديبية، ولم يقتالهم ويدفعهم عن مكة في ابتداء الأمر، فلو كان جهاد الدفع لا يشترط له شرط، ويتعين لما جاز تأخيرهم ولا جاز الدخول معهم في صلح!وعليه فإن عدم القدرة على العدو في جهاد الدفع تجوز الدخول معه في صلح، إذا رأى الإمام ذلك، والحال في ذلك كالحال في جهاد الطلب. كما فعل الرسول ﷺ في دخوله مع المشركين في صلح الحديبية، ولم يدفعهم عن مكة المكرمة، وأموال المسلمين فيها.

ومما يبين أن عدم القدرة على قتال العدو يجوز معها ترك قتاله، كما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه عيسى عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله في الحديث: "إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور ؛ ومعلوم أن صورة مـا حصل مع يأجوج ومأجوج هي صورة جهاد الدفع، ومع ذلك يأمر الله تعالى بترك مواجهتهم، وفي هذا أبلغ دليل .

---

(٤٧) مسائل الامام احمد، احمد بن حنبل ، روايةابن ابي الفضل صالح ،ج٣، الطبعة الأولى،الدار العلمية-دلهي:الهند١٩٩٨م.

(٤٨) المغني ،لابي محمد عبدالله ،ج٨ ،ص٣٦٧.

. المطلب السادس: هؤلاء المجاهدين اجتهدوا فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أجر وفاتهم أجر.

- الجهاد في سبيل الله تجارة رابحة:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ (التوبة:١١١)، وقد بين الله تعالى الصفات الجميلة، والأعمال الجليلة لهؤلاء الأبطال الذين وعدهم الله بهذه البشارة، فقال تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(التوبة:١١٢)، وقال تعالى في تجارة المجاهدين الرابحة:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(الصف:١٠).، وقال :﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (النساء:٧٤).

- فضل الرباط في سبيل الله تعالى: الثغور التي يمكن أن تكون منافذ ينطلق منها العدو إلى دار الإسلام يجب أن تحصن تحصينا منيعا حتى لا تكون جانب ضعف يستغله العدو، ويجعله منطلقا له؛ ولهذا جعل الله للمرابطين في سبيله الثواب العظيم، فعن سلمان الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان .

فضل الحراسة في سبيل الله تعالى:عن أبي ريحانة الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله)، وعن

ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله)) [٤٩].

٤- فضل الغدوة أو الروحة في سبيل الله:
عن سهل بن سعد ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عيها))[٥٠].

من وجهة نظر الباحثة وعند الوقوف عن هذا الموضوع تبين لي ان

يقدر التضحية المادية بذل المال والنفس بمكافأة روحية عظمى الجنة والقرب من الله

. تأكيداً على كرامة الإنسان

فالإنسان عند الله عظيم، وتضحياته لا تضيع، وهذا يرفع من قيمة الإنسان ومسؤولياته

. رحمة قبل أن تكون عدلاً

المكافآت الكبيرة تدل على سعة رحمة الله أكثر من كونها مجرد مقابل حسابي دقيق

توصيات للبحث المستقبلي

١. دراسة تأثير مفهوم المكافأة الأخروية على سلوك المسلم المعاصر

٢ مقارنة أكثر عمقاً مع نظريات الحافز في علم النفس الحديث

٣ تحليل كيفية توظيف هذا المفهوم في بناء الشخصية الإسلامية المتوازنة

خلاصة

مكافأة المجاهدين في سبيل الله ليست مجرد "صفقة" بين العبد وربه بل هي تعبير عن فلسفة إسلامية متكاملة تجاه الحياة والموت والتضحية. إنها تجمع بين الاعتراف بقيمة الإنسان، والعدل في مكافئته والرحمة في تعويضه والحكمة في تحفيزه. هذا الفهم المتوازن يحول الجهاد من فعل عسكري محض إلى قيمة إنسانية وروحية شاملة، تجعل من التضحية في سبيل المبادئ أعلى درجات السمو الإنساني.

---

[٤٩] الجهاد، متفق عليه: البخاري، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم ٢٧٩٤، ولفظه من الطرف رقم ٢٨٩٢.

[٥٠] الإمارة، أخرجه مسلم، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، برقم ١٨٨١.

. المطلب السابع: اشتراط الإذن من الإمام في الجهاد، إنما محله الإمام الأعظم، الذي تنضوي تحته جميع البلاد الإسلامية، وهذا مفقود اليوم، فبطل هذا الشرط.

وعلى هذا إجماع أهل العلم؛ إذ الإمام هو ولي الأمر من المسلمين، في كل جهة.

قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ،ص٦٤) رحمه الله: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين "اهـ [٥١]

"والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق "اهـ(ابن تميمة،ص١٧٥) [٥٢]

"الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم " اهـ [٥٣]وقال (عبده الوهاب،ص٥-٩) رحمه الله: "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية " اهـ (الشوكاني،ص٥٠٢)[٥٤]:فلا بد من إذن الإمام المتولي في كل ناحية من بلاد المسلمين.وليعلم أن هذا الإمام وبيعته هي المقصودة، لا من يأتي إليه الخارجون للجهاد ويبايعونه على أنه أمير الجهاد، فهذا ليس هو الأمير ولا بيعته ولا إذنه هو المقصود هنا؛ إذ نصوص الشرع تفسر بمراده لا بمراد غيره، والله الموفق

---

[٥١]دراسة في اثبات أصول السنة، احمد بن جنبل، رواية عبدوس، الطبعة الثانية،٢٠١٩م.
[٥٢] المرجع السابق، ابن تيميه، ص١٧٥.
[٥٣]الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الوهاب،محمد عبده، الطبعة ٦، ١٩٩٦م.
[٥٤] السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ، الشوكاني،محمد بن علي، محمد بن علي ،ج٤ ،دار ابن حزم،١٢٥٠ه.

الخلاصة		
الآية	اسم السورة ورقمها	تفسيرها
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	(البقرة:٢١٨)	ولما ظن السرية أنهم إن سلموا من الإثم فلا يحصل لهم أجر نزل { إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ } فارقوا أوطانهم { وجاهدوا في سبيل الله } لإعلاء دينه { أولئك يرجون رَحْمَتَ الله } ثوابه { والله غفور } للمؤمنين { رحيم } بهم .
﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٞ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾	(ال عمران:١٨٥)	{ولئن } لام قسم { مُتُّمْ } بالوجهين { أو قُتلتم } في الجهاد وغيره { لإلى الله } لا إلى غيره { تُحشرون } في الآخرة فيجازيكم .
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴾	(النساء :٧١)	{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ } من عدوكم أي احترزوا منه وتيقظوا له { فَٱنفِرُواْ } انهضوا إلى قتاله { ثُبَاتٍ } متفرقين سرية بعد أخرى { ٱنفِرُواْ جَمِيعًا } مجتمعين.
﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمٗا ﴾	(النساء :٧٤)	{ فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ } لإعلاء دينه {ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ } يبيعون { ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ } يستشهد { أو يَغلب } يظفر بعدوه { فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمٗا } ثوابا جزيلا
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	(المائدة:٣٥)	{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ } خافوا عقابه بأن تطيعوه { وابتغوا } اطلبوا { إليه الوسيلة } ما يقربكم إليه من طاعته { وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ } لإعلاء دينه { لعلك
﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٞ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	(التوبة:٤١)	{ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا } نشاطا وغير نشاط، وقيل أقوياء وضعفاء، أو أغنياء وفقراء، وهي منسوخة بآية (ليس على الضعفاء) وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٞ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } أنه خير لكم فلا تثاقلوا .
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةٗۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	(التوبة:١٢٣)	{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ } أي الأقرب فالأقرب منهم { وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةٗ } شدة، أي أغلظوا عليهم }واعلموا أن الله مع المتقين { بالعون والنصر .

﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓاْ أَوۡ مَاتُواْ لَيَرۡزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾	(الحج:٥٨)	{ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ } أي طاعته من مكة إلى المدينة { ثم قُتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا } هو رزق الجنة { وإن الله لهو خير الرازقين } أفضل المعطين
﴿ وَمَن جَٰهَدَ فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	(العنكبوت:٦)	{ ﴿ وَمَن جَٰهَدَ } جهاد حرب أو نفس { فَإِنَّمَا يُجَٰهِدُ لِنَفۡسِهِۦٓۚ } فإن منفعة جهاده له لا لله { إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ } الإنس والجن والملائكة وعن عبادتهم.

الآيات التي تتكلم عن الجهاد بصورة ضمنية		
{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ }	[التوبة/٧٣]	وهو التشديد في دين الله فامره ان يجاهد الكفار بالسيف والمواعظ الحسنة والدعاء الى الله والمنافقين بالغلظة وإقامة الحجة وان يعرفهم احوالهم في الاخرة.
(إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ..}	[المائدة/٣٣].	نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل ان تقدروا عليه،لم يكن عليه سبيل،لم يمنعه ذلك ان يقام عليه الحد الذي أصاب.
{ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ }	[الحج/٤٠]	هذه الآية الأخيرة جاءت بعد آية الإذن بالقتال مباشرة والتي علّلت الإذن بالعدوان الواقع.
﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ وَقَالُواْ	(النساء:٧٧)	عن قتال الكفار لما طلبوه بمكة لأذى الكفار لهم وهم جماعة من الصحابة ، فرض { عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ } يخافون { الناس } الكفار، أي عذابهم بالقتل { كَخَشۡيَةِ } هم عذاب ،ان خشيتهم له ونصب أشد على الحال وجواب لما دل عليه إذا وما بعدها أي فاجأتهم الخشية ، جزعا من الموت { رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ لَوۡلَآ } هلاّ { أَخَّرۡتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖۗ قُلۡ } لهم ، ما يتمتع به فيها أو الاستمتاع بها { قليل } آيل إلى الفناء { والآخرة } أي الجنة { خير لمن اتقى } عقاب الله بترك معصيته ، بالتاء والياء تنقصون من أعمالكم { فتيلا } قدر قشرة النواة فجاهدوا .

رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾		
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾	(التوبة:٢٠)	{ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً } رتبة { عِندَ ٱللَّهِ } من غيرهم { وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ } الظافرون بالخير}
﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴾	(التوبة:٢٥)	للحرب { كثيرة } كبدر وقريظة والنضير ، واد بين مكة والطائف أي يوم قتالكم فيه هوازن وذلك في شوّال سنة ثمان ، بدل من يوم فقلتم لن نُغلب اليوم من قلة وكانوا اثني عشر ألفا والكفار أربعة آلاف { فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ } ما مصدرية أي مع رحبها أي سعتها فلم تجدوا مكانا تطمئنون إليه لشدة ما لحقكم من الخوف { ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ } منهزمين وثبت النبي صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وليس معه غير العباس وأبو سفيان آخذ بركابه

الخاتمة

في الختام، يمكن القول إن هذه الدراسة سعت إلى استجلاء حقيقة فرضية الجهاد في الإسلام من خلال تأمل آيات القرآن الكريم والوقوف على تفسيراتها. وقد توصلت إلى أن الجهاد يمثل ركيزة من ركائز الدين الحنيف، يحمل في جوهره قيماً سامية تهدف إلى تحقيق العدل ونصرة المظلومين وحفظ كرامة الإنسان. وهو ليس – كما يُصوّر أحياناً – دعوة إلى عنف عشوائي، بل هو نظام متكامل يحكمه ضابط الشرع، ويوجهه هدي القرآن والسنة.

ومن خلال ما تم استعراضه من نصوص وتفاسير، يتبين أن فهم الجهاد فهمًا صحيحاً يساهم في تصحيح الصورة النمطية الخاطئة عن الإسلام، ويدفع نحو تعزيز السلم العالمي والتعايش الإنساني. وهذا يستدعي من الأمة الإسلامية والعلماء والمفكرين تحمل مسؤولية البيان والتوضيح، ليكون الجهاد كما أراده الله: رحمة للناس، وليس نقمة عليهم، وأختم عملي هذا بأهم النتائج والتوصيات التي خلصت اليها،

أولا: النتائج:

١. تؤكد دراسة آيات الجهاد في القرآن الكريم أن الجهاد مفهوم قرآني شامل ومتعدد الأبعاد، لا يقتصر على القتال، بل يشمل جهاد النفس والقول والعمل، مما يعكس شمولية التشريع الإسلامي وتكامله.
٢. وتشير الدراسة إلى أن تشريع الجهاد جاء محاطًا بضوابط شرعية دقيقة، تجعل القتال وسيلة دفاعية لرد العدوان، وتحفظ حقوق الإنسان وتمنع الظلم والاعتداء.

٣. كما تبين أن الجهاد في القرآن يرتبط بالبعد الأخلاقي والإنساني، فهو يهدف إلى حماية حرية الاعتقاد وإقرار السلم، وينهى عن الإكراه في الدين، ويربط القوة بالعدل والرحمة، ليكون وسيلة لإقامة الحق ودفع الفساد، وليس أداة للعدوان أو الفوضى.

٤. توكد الدراسة إلى أن ربط الجهاد بأعمال العنف غير المنضبطة يعد انحرافًا عن المفهوم القرآني الأصيل ويتعارض مع مقاصد الشريعة، مؤكدة بذلك أن الجهاد في الإسلام نظام أخلاقي وقانوني يوازن بين الدفاع عن الحق وحماية الإنسانية.

الاستنتاجات:

١. الجهاد في القرآن الكريم مفهوم شامل ومتعدد الأبعاد، يشمل جهاد النفس والقول والعمل، وليس مقصورًا على القتال.

٢. تشريع الجهاد جاء محاطًا بضوابط شرعية دقيقة، تجعل القتال وسيلة دفاعية لرد العدوان، وتحفظ حقوق الإنسان وتمنع الظلم والاعتداء.

٣. آيات الجهاد تؤكد البعد الأخلاقي والإنساني للتشريع القرآني، حيث تهدف إلى حماية حرية الاعتقاد وإقرار السلم، وتنهي عن الإكراه في الدين.

٤. ربط الجهاد بأعمال العنف غير المنضبطة يعد انحرافًا عن المفهوم القرآني الأصيل ويتعارض مع مقاصد الشريعة.

٥. القرآن الكريم قرن القوة بالعدل والرحمة، وجعل الجهاد وسيلة لإقامة الحق ودفع الفساد، وليس أداة للعدوان أو الفوضى.

الاستنتاجات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ومن خلال تحليل آيات الجهاد في القرآن الكريم، وبيان دلالاتها وسياقاتها التشريعية والتفسيرية، أمكن استخلاص جملة من الاستنتاجات التي تُبرز حقيقة مفهوم الجهاد كما قرره القرآن الكريم، وتكشف عن مقاصده بعيدًا عن الفهم الخاطئ أو التوظيف المنحرف للنصوص الشرعية.

١. تُبيّن آيات الجهاد في القرآن الكريم أن الجهاد مفهوم قرآني شامل ومتعدد الأبعاد، لا يقتصر على القتال، بل يشمل جهاد النفس والقول والعمل، مما يعكس شمولية التشريع الإسلامي وتكامله.

٢. يتضح من خلال دراسة الآيات القرآنية أن تشريع الجهاد جاء محاطًا بضوابط شرعية دقيقة، تجعل القتال وسيلة دفاعية لرد العدوان، وتحفظ حقوق الإنسان وتمنع الظلم والاعتداء.

٣. تستنتج الدراسة أن آيات الجهاد تؤكد على البعد الأخلاقي والإنساني للتشريع القرآني، حيث تهدف إلى حماية حرية الاعتقاد وإقرار السلم، وتنهى عن الإكراه في الدين.

٤. تكشف الدراسة أن ربط الجهاد بأعمال العنف غير المنضبطة يُعد انحرافًا عن المفهوم القرآني الأصيل، ويتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية كما دلت عليها الآيات.

٥. يظهر من خلال التدبر الشامل لآيات الجهاد أن القرآن الكريم قد قرن القوة بالعدل والرحمة، وجعل الجهاد وسيلة لإقامة الحق ودفع الفساد، لا أداة للعدوان أو الفوضى.

ثانيا: التوصيات:

١. ضرورة تبني مؤسسات التعليم الديني والمراكز البحثية برامج توعوية توضح مفهوم الجهاد الصحيح، وتعزز الفهم المتوازن لنصوصه.

٢. حثّ الباحثين على إنتاج دراسات مقارنة تعرض مفهوم الجهاد في الإسلام مقارنة بمفاهيم القتال في الشرائع الأخرى، لتعزيز الحوار الحضاري.

٣. توصية وسائل الإعلام بعدم استخدام مصطلح "الجهاد" إعلامياً بمعانٍ مشوّهة، والرجوع إلى المصادر الشرعية في التناول.

٤. تشجيع تقديم بحوث متقدمة (ماجستير/دكتوراه) تتناول الجهاد من منظور المقاصد الشرعية والأحكام الدولية.

المقترحات:

انطلاقًا من نتائج الدراسة واستنتاجاتها، وبالنظر إلى ما تبيّن من أهمية الفهم القرآني الصحيح لآيات الجهاد، وما يترتب على سوء الفهم من آثار فكرية وإعلامية واجتماعية، تقترح الباحثة جملة من المقترحات التي تسهم في تعميق الوعي العلمي، وتصحيح المفاهيم، وتوجيه الدراسات المستقبلية في هذا المجال

١. اقتراح إدراج مقررات دراسية متخصصة في المؤسسات التعليمية الشرعية تُعنى بدراسة آيات الجهاد في ضوء التفسير، بما يعزز الفهم المتوازن للنصوص القرآنية.

٢. الدعوة إلى إعداد دراسات مقارنة موسّعة تُعالج مفهوم الجهاد في القرآن الكريم في مقابل مفاهيم القتال والصراع في الديانات والثقافات الأخرى، بما يخدم الحوار الحضاري ويصحح الصور النمطية.

٣. اقتراح وضع دليل إرشادي للإعلاميين يوضح الاستخدام الصحيح لمصطلح الجهاد وفق المنظور القرآني، ويحدّ من توظيفه بصورة مشوّهة أو غير علمية.

٤. تشجيع الجامعات ومراكز البحث العلمي على دعم بحوث أكاديمية متقدمة (ماجستير ودكتوراه) تتناول آيات الجهاد من زاوية المقاصد الشرعية، وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني.

٥. اقتراح عقد ندوات ومؤتمرات علمية متخصصة تجمع بين علماء الشريعة والمفكرين والإعلاميين، لبحث قضايا الجهاد في ضوء القرآن الكريم، ومناقشة الإشكالات المعاصرة المرتبطة به.

٦. الدعوة إلى توظيف المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر المحتوى العلمي الرصين المتعلق بآيات الجهاد، بما يسهم في تصحيح المفاهيم لدى فئة الشباب.

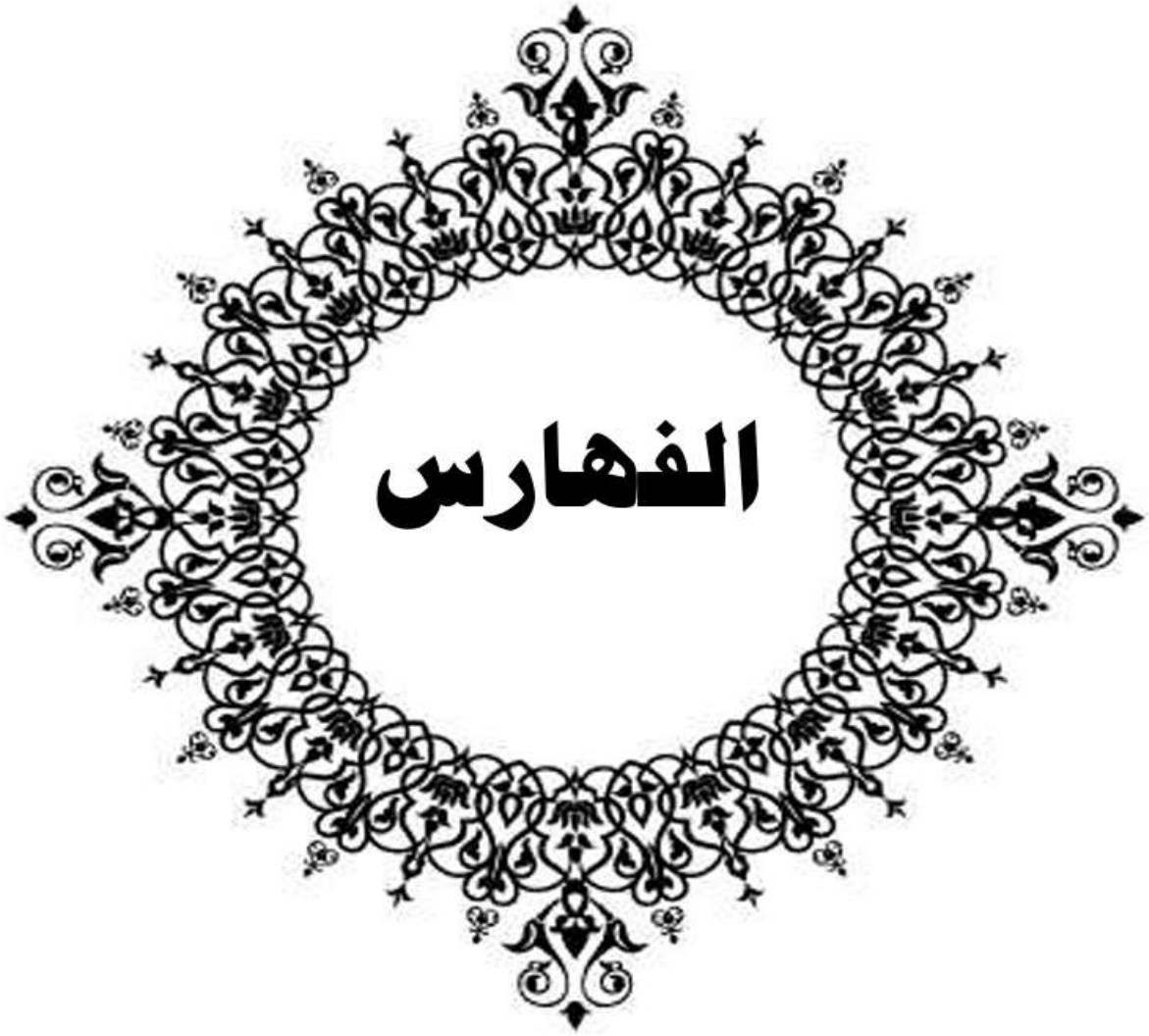
الفهارس

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	الأنفال	٣٩	١
٢	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	٧٨	١٢
٣	﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	التوبة	٤١	١٢
٤	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	التوبة	٣٦	١٢
٥	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾	البقرة	٢١٦	١٣
٦	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	البقرة	١٩٣	١٣
٧	﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾	الحجرات	٩– ١٠	١٤
٨	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾	الحج	٣٩	١٤
٩	﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾	التوبة	٣٦	١٦
١٠	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ﴾	التوبة	٢٠	١٨
١١	﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾	التوبة	٢١	١٨
١٢	﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾	الأنفال	٦٦	٢١
١٣	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾	الطلاق	٧	٢٣
١٤	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا﴾	التغابن	١٦	٢٣
١٥	﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾	الأنفال	٦٠	٢٥

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾	التوبة	١٢٣	٢٧
١٧	﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾	التوبة	١٢٣	٢٩
١٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾	آل عمران	٢٠٠	٣٠
١٩	﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾	المائدة	٥٤	٣١
٢٠	﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾	الأنفال	٧٢	٣١
٢١	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾	البقرة	١٩٠	٣١
٢٢	﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾	الأنفال	٦١	٣٢
٢٣	﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾	التوبة	٤	٣٣
٢٤	﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾	النساء	٨٤	٣٣
٢٥	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾	التوبة	١١١	٣٨
٢٦	﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾	التوبة	١١٢	٣٨
٢٧	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	الصف	١٠	٣٨
٢٨	﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾	النساء	٧٤	٣٨

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الراوي	رقم الصفحة
١	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...)	عن جابر - رضي الله عنه	٢٣
٢	أ(ن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا"...)	عن زيد بن خالد	٣٨
٣	(دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم...)	عن أبي هريرة - رضي الله عنه	٣٩
٤	(مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله...)	عن أبي هريرة - رضي الله عنه	٢٥
٥	(رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها...)	عن سهل بن سعد - رضي الله عنه	٤٠
٦	(سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي العمل أفضل؟ قال: "الصلاة على ميقاتها...")	عن عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه	٣٠
٧	(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله - عز وجل)	عبدالله بن عمر بن العاص	١٥
٨	(من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق...)	أبو هريرة - رضي الله عنه	١٦

المصادر والمراجع

١- أحمد محمد، بوقرين. (١٩٩٥م)، **مفهوم الجهاد وأحكامه من خلال سورة الانفال**، قسم أصول الدين بالجامعة الامريكية.

٢- الشعراوي، محمد المتولي ،١٩٩٧م، **الجهاد في الإسلام**، مركز التراث لخدمة الكتاب والسنة.
٣- البخاري، محمد بن إسماعيل(١٩٩٨م)، **باب بدء الوحي**، ج٣، المكتبة الإسلامية.
٤- ابن الاثير، مجد الدين، **النهاية في غريب الحديث والاثر**، ج١، المكتبة الإسلامية.
٥- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله،١٩٨٥م، **المغني**، دار احياء التراث العربي.
٦- الحلبي، مصطفى البابي،١٣٩٣م-١٩٧٣م، **نوادر المخطوطات**، تحقيق: عبد السلام هارون (ت ١٤٠٨)، الطبعة الأولى صدرت بين ١٣٧٠ - ١٣٧٤ هـ) عدد الأجزاء: ٢ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]
٧- الدمشقي، محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، شمس الدين، الجوزية، ابن القيم، (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، **زاد المعاد في هَدي خير العباد**، [الإصدار: الثاني]، بيروت – لبنان.
٨- ابن القيم، ابي الفضل صالح، (٢٠٣ هـ - ٢٦٦ هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فضل الرحمن دين محمد، الناشر: الدارالعلمية - دلهي، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ = م١٩٨٨ عدد الأجزاء: ٣.
٩- الطبري، محمد بن جرير، (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، مكة المكرمة.

١٠- الحنبلي، أبو إسحاق برهان، **المبدع في شرح المقنع**، المكتبة الإسلامية، ج٣، دار النشر الإسلامية.
١١- المقدسي، لأبي محمد عبد الله، (ت ٦٢٠هـ)، **المغني**، نشر مكتبة الجمهورية العربية مكتبة الكليات الأزهرية بتقديم محمد رشيد رضا
١٢- ابن باز، لعبد العزيز بن عبد الله، (ت ١٤٢٠هـ)، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، جمع وترتيب وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.
١٣- الجوزية، لابن قيم، (ت) ٧٥١هـ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، / تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة / مكتبة المنار / الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

١٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٩٩٥م -١٤١٦ه)، **مجموع الفتاوى**. ج ٢٨، المدينة المنورة.
١٥- الدمشقي، عماد الدين، (ت ٧٧٤ هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ج٨، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٦- الدمشقي، لشمس الدين ابي عبد الله، ت٧٥١ه، **الفروسية**، تحقيق محمد نظام الدين الفتيح، مكتبة دار التراث للنشر والتوزيع، المدينة المنورة، ط١ ،١٤١٠ه.
١٧- الشوكاني، لمحمد بن علي، ت ١٢٠٥ ه، **السبيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، ط١ الكاملة ،١٤٠٥ه.

١٨- القحطاني، عبد الرحمن بن قاسم، **الوهاب**، محمد بن عبد،١٤١٣هـ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، ط٥.
١٩- الجوبني، عبده الملك بن عبد الله ،٤١٩-٤٧٨، **التلخيص**، ج٣، دار النشر الإسلامية.
٢٠- الطبري، محمد بن جرير، (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج٢٤، مكة المكرمة.
٢١- بن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق،(ت ٥٤٢هـ) ،**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].
٢٢- جاد الله، سامي بن محمد ،١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م، **الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه**، الطبعة ٣، ج٢، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت).
٢٣- رودلف بيترز،١٤١٧ م/ ١٩٩٦م، **الجهاد في الإسلام قديما وحديثا**، مؤسسة الأهرام، ط
٢٤- سلمان حائل، مشهور بن حسن، ١٩٩٣م، ***الفروسية***، ج١، ص ١٨٨.
٢٥- هارون، عبده السلام، (١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٤، مطابع دار الصفوة – مصر